سياسة القبضة الحديدية:

تجريم المعارضة السلمية في الكويت

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان. وتصل المنظمة إلى كل بلدان العالم تقريباً، ولديها ما يربو على مليونين من الأعضاء والمؤازرين الذين يدفعون نضالنا من أجل حقوق الإنسان إلى الأمام. فضلاً عن 5 ملايين من النشطاء الذين يعززون دعوتنا من أجل العدالة.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 17/2987/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال
بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: حشد من الكويتيين أمام مجلس الأمة للمطالبة بإطلاق سراح زعيم المعارضة مسلم البراك في 9 مارس/آذار 2015، في مدينة الكويت. © Getty Images

amnesty.org

المحتويات

ملخص 4

منهج التقرير 7

1. شبكة القوانين التي تكبل حرية التعبير في الكويت 8

غياب الحماية لحرية التعبير في ظل الدستور الكويتي 9

القوانين المقيدة لحرية التعبير 9

قوانين "الإساءة" والتشهير 9

قوانين الأمن الوطني 11

التطاول على الدين 13

2016: قانون الجرائم الإلكترونية 14

2. استهداف نشطاء المعارضة وأنصار حقوق الإنسان والصحفيين بسبب "جرائم" التعبير عن الرأي 17

السجن للإساءة إلى الأمير ومسؤولين آخرين 18

انتقاد المسئولين للدول الأجنبية والحكام الأجانب، والتطاول على الدين 23

القيود المفروضة على حرية الإعلام 26

3. التجريد من الجنسية والترحيل 28

قانون الجنسية الكويتي وقانون حقوق الإنسان الدولي 30

4. نتائج وتوصيات 32

التوصيات 32

ملخص

"... لا شك في أن البشر بطبعهم أحرار في أن يكون لهم أفكارهم وآراؤهم، وفي أن يتحركوا روحة وجيئة، فرادى أو جماعات، مهما كان عددهم ما داموا لا يؤذون الآخرين. ولقد صارت حريات وحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الضمير العالمي، وباتت تحدد معنى أن يكون الإنسان إنسانا".

من حكم صادر عن المحكمة الدستورية بالكويت عام 2006

منذ ستينيات القرن العشرين اكتسبت دولة الكويت سمعة مميزة في منطقة الخليج بفضل منح مواطنيها هامشاً من الحريات السياسية أوسع من نظرائهم في البلدان الأخرى بالمنطقة.

إذ استطاعت الصحافة أن تعمل بقدر من الحرية بالنسبة إلى الدول المجاورة، واستطاع المواطنون بصفة عامة الحديث والكتابة والتعليق بل وانتقاد الحكومة دون خوف من إلقاء القبض عليهم. وإذا كانت المرأة الكويتية تتعرض لتمييز قانوني وصور أخرى من التمييز، إلا أنها تتمتع على مستوى المشاركة السياسية بحقوق أكثر من معظم دول الخليج الأخرى، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات البرلمانية. وبينما لا تزال هناك شواغل في غاية الخطورة بخصوص حقوق الإنسان – ليس أقلها التمييز الضارب بجذوره ضد المقيمين بالكويت الذين لا يُعتبرون مواطنين والمعروفين باسم "البدون"، واستغلال وانتهاك العاملين المهاجرين الأجانب – فإن أصحاب الجنسية الكويتية على الأقل كانوا يتمتعون بحريات لا تزال نادرة للغاية في أي مكان آخر بالخليج.

ولكن منذ عام 2011، وأمام تزايد النقد ووسط تقلبات السياق الإقليمي، اتخذت السلطات سلسلة من الخطوات التي أدت إلى انكماش حقوق الإنسان انكماشا خطيراً، وكان في مقدمة الحقوق المهضومة من جراء ذلك الحق في حرية التعبير.

فبادئ ذي بدء، يبدو أن الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت عبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 2011 لم يكن لها أثر يذكر على الكويت. إلا أن هذه الحال تغيرت عام 2012 عندما أدت المعارضة الشعبية لقانون انتخابي جديد، والمخاوف من الفساد الحكومي، إلى تكرر خروج الآلاف إلى شوارع مدينة الكويت العاصمة في سلسلة من الفعاليات الشعبية التي أطلق عليها اسم "كرامة وطن".

وقد أدت التعديلات الانتخابية الخلافية، ورد فعل الحكومة إزاء فعاليات "كرامة وطن" الذي تضمن تفريق التظاهرات السلمية بالقوة، إلى إحداث انقسامات في المجتمع الكويتي تفاقمت على أيدي الحكومة التي تعاملت بحساسية متزايدة وعدم تسامح مع النقد والمعارضة. ففي يوليو/تموز 2014، ورداً على تظاهرات معارضة، تعهد مجلس الوزراء بانتهاج "سياسة القبضة الحديدية والتصدي بحزم وصرامة لأي شيء يمكن أن يقوض أركان الدولة ومؤسساتها ودستورها".

وقد استخدمت الحكومة القوانين القائمة إلى جانب اعتماد قوانين جديدة لاستهداف منتقديها، ومن بينهم أنصار حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، وفي نهاية المطاف لإلغاء الهامش الذي كان متاحاً أمام المعارضة. فأصدرت السلطات القضائية أوامرها بإيقاف أو إغلاق عدد من الصحف والمنافذ الإعلامية الأخرى، والتجأت الحكومة إلى قانون الجنسية الكويتي لنزع الجنسية عن بعض منتقديها، مرسلة بذلك تحذيرا شديد اللهجة لغيرهم بشأن عواقب الصوت العالي. وكان أبناء جماعة "البدون" في الكويت، المحرومون من الجنسية الكويتية، بين من ألقي القبض عليهم وسجنوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

وقد زارت منظمة العفو الدولية الكويت ثلاث مرات في السنوات الأربعة الأخيرة حيث أجرت مقابلات مع العشرات من الأفراد، من بينهم أشخاص يحاكمون بتهم تتعلق

تظاهرة أمام سجن الكويت المركزي للدعوة للإفراج عن السياسي المعارض مسلم البراك، الكويت، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2012. Private ©

بممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير، ومن بينهم أيضا مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون. وقام باحثو المنظمة بتحليل القوانين الدولية والكويتية ذات الصلة، ومراجعة تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالكويت، والرصد الدقيق للتغطية الإعلامية الخاصة بالقضايا المنظورة أمام القضاء وغيرها من التطورات التي تمس الحق في حرية التعبير. والتقت المنظمة بأحد من كبار المدعين بالدولة وبعدد من أعضاء البرلمان وكبار مسئولي الحكومة الكويتية، بينهم رئيس الوزراء. وعلى إثر ذلك دعت المنظمة الحكومة للرد على النتائج التي خلصت إليها في مذكرة أرسلتها في أبريل/نيسان 2015. ولكن عندما كانت المنظمة تضع اللمسات الأخيرة لهذا التقرير لم تكن السلطات قد ردت بعد على هذه المذكرة.

على أساس هذا البحث يوثق هذا التقرير اشتداد انكماش الحق في حرية التعبير الذي شهدته دولة الكويت خلال السنوات الأربع الماضية؛ فيتناول بالتفصيل قيام السلطات بالقبض على المنتقدين أو المعلقين السلميين ممن ينشرون نقدهم على شبكة الإنترنت وغيرهم وملاحقتهم قضائيا وسجنهم، استنادا إلى قوانين تخرق التزامات الكويت في ظل القانون الدولي. وترى منظمة العفو الدولية أن عددا ممن تعرضوا للملاحقة القضائية يعدون من سجناء الرأي، الذين سجنوا لا لشيء سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

وقد استخدمت السلطات قوانين التشهير الجنائي، التي تتسم بأنها فضفاضة الصياغة وواسعة النطاق، لمعاقبة وردع النقد الموجه إلى أمير الكويت وغيره من المسئولين بالدولة وسياساتهم أو مسلكهم، وأيضا لاستهداف من ينتقدون علنا قادة الدول العربية الأخرى التي تتمتع الكويت بعلاقات وثيقة معها. وقد تزايد الالتجاء إلى هذه القوانين بصورة ملحوظة منذ عام 2011، حيث تحدث الإعلام الكويتي في العامين الأخيرين عن أكثر من 90 حالة لأشخاص يواجهون تهما قضائية تتعلق بتلك الجرائم.

وكثيرا ما تعرض المتهمون بهذه الجرائم للاعتقال التعسفي ولإجراءات قضائية تمتد بهم في أحيان كثيرة لشهور طويلة يترقبون خلالها بدء المحاكمات أو اختتامها بسبب كثرة التأجيل.

كما حوكم الكثيرون في عدة قضايا مختلفة في آن واحد. ففي إحدى المراحل في عام 2014، كانت 94 تهمة منفصلة في قضايا جنائية مرفوعة ضد البرلماني السابق مسلم البراك، الذي يعد من ألد منتقدي الحكومة منذ سنوات طويلة والمشهور بمهاجمته لما يعتبره عدم الشفافية الحكومية وبانتقاده لأمير البلاد والقضاء، ويقضي مسلم البراك حاليا حكما بالسجن لمدة عامين. أما حامد النقي فيقضي حكما بالسجن عشر سنوات بسبب قيامه بنشر تعليقات على موقع "تويتر" انتقد فيها قادة البحرين والمملكة العربية السعودية، وبسبب تعليقات أخرى اعتبرت سبا للنبي محمد ولشخصيات دينية خرى.

و هناك شبكة من القوانين تستخدم لملاحقة منتقدي الحكومة وخصومها، تتضمن بعض مواد القانون الجنائي والقوانين الأخرى التي تجرم صور التعبير التي تعد إهانة لأمير البلاد أو تقويضا لسلطته أو سلطة الحكومة أو القضاء، أو تهدد الأمن القومي للكويت، أو علاقاتها بالدول الأخرى مثل توجيه النقد لقادة الدول العربية الأخرى.

كما تستهدف قوانين أخرى من ينتقدون الحكومة على شبكة الإنترنت – ويلاحظ أن نحو 75% من سكان الكويت يستخدمون الإنترنت. ومن ثم قد يتعرض هؤلاء للملاحقة القضائية في ظل قوانين يمكن أن تجرم استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة– مثل الهواتف المحمولة والإنترنت – في نقل أو نشر ما يُعد نقدا لأمير البلاد أو العاملين بالقضاء أو المسئولين العموميين.

مثل هذه القوانين تقوض من التزام الحكومة باحترام الحق في حرية التعبير وحمايته ونشره وإنجازه. إذ إن أي قيد تضعه حكومة ما على تلك الحقوق عليها أن تثبت أنه أقل الوسائل المتاحة تقييدا في هذا الصدد، وعليها أن توضح مدى ضرورته وتناسبه مع مبرر ما من المبررات المنصوص عليها صراحة في قانون حقوق الإنسان. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه القيود إلى تعريض مبدأ حرية التعبير نفسه للخطر.

كما يجري حاليا الإعداد لقوانين جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد عملية قمع الحق في حرية التعبير. فعندما يبدأ مثلا سريان "قانون جرائم الإلكترونية" في 12 يناير/ كانون الثاني 2016، والمستمد من نصوص موجودة أصلا في القوانين الحالية، فسوف يجرم هذا القانون الجديد بلغة فضفاضة مجموعة واسعة من أشكال التعبير، مثل التعبير السلمي الذي قد يفسَّر على أنه انتقاد لمسئولي الحكومة والقضاء أو الشخصيات الدينية. وفضلا عن ذلك، فإن التعديل المنتظر في القانون الخاص بالتجمعات العامة، المعروض حاليا على البرلمان، سيؤدي إلى إدراج عقوبة السجن ثلاث سنوات لمن ينضم إلى جماعة تضم خمسة أشخاص أو أكثر أمام أي محكمة من المحاكم.

إن الكويت الآن على مفترق طرق. ويجب على السلطات أن توقف هذا الانزلاق الذي يبدو أنه يتم بمباركتها نحو الانقضاض التام على التعبير السلمي، هذا لو كانت تريد إنقاذ شيء من السمعة التي كانت دولة الكويت تتمتع بها من قبل في منطقة الخليج في مجال التسامح النسبي وحماية الحقوق. عدا ذلك، فسوف يلحق ضرر فادح بكل الشعب الكويتي وقضية حقوق الإنسان في منطقة ترزح تحت نير الصراع المسلح وصعود الطائفية.

إن الأوان لم يفت بعد لوقف التردي الواضح في حقوق الإنسان منذ عام 2011. فلا تزال دولة الكويت طرفا في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية التي يقوم الخبراء المستقلون على مراجعة تنفيذها مراجعة دورية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة وافقت في يونيو/حزيران 2015 على تسعة توصيات محددة تلزم الحكومة بمراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، وذلك في إطار المراجعة الدولية العالمية من جانب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكويت.

والمطلوب الآن تحرك عاجل يضمن الوفاء بهذه الالتزامات. ولذلك فإن منظمة العفو الدولية تحث الحكومة على الإفراج فورا وبدون شروط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين أو المسجونين بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم أو غيرها من حقوق الإنسان. كما ينبغي عليها إلغاء أو مراجعة القوانين التي تجيز القبض على مثل هؤلاء الأفراد وملاحقتهم قضائيا وسجنهم، وتوفيق هذه القوانين مع التزامات الحكومة وتعهداتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تحث منظمة العفو الدولية البرلمان الكويتي على مراجعة تنفيذ الحكومة لالتزامات الكويت الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب على البرلمان التعاون مع المجتمع المدني بالكويت لمراقبة سلوك الدولة وضمان توافقه مع المعايير الدولية.

كما أن على أصدقاء الكويت وحلفاءها القيام بدور أساسي، وهو ما يشمل الدول الغربية التي تؤكد على التزامها الواسع بمبادئ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، والتي لا زالت تتمتع بعلاقات وثيقة متناغمة مع الكويت. فهذه الأطراف الدولية الفاعلة - وخاصة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بوصفهما الحليفين الرئيسيين للكويت – عليها بذل المزيد من الجهد لتعزيز التغيير الإيجابي في الكويت، والمساعدة في الحيلولة دون الانزلاق نحو المزيد من القمع والانقضاض.

منهج التقرير

قامت منظمة العفو الدولية بثلاث زيارات بحثية للكويت في مايو/أيار 2012 وأكتوبر/تشرين الأول 2012 وأبريل/نيسان 2014 بغرض إجراء البحوث المبدئية لإعداد هذا التقرير.

في مايو/أيار 2012، التقى باحثو المنظمة مع خالد مبارك الصباح، أمين عام الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وعدد من المنظمات الكويتية غير الحكومية مثل "خط الإنسان" والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، ومجموعة 29، ونقابة المحامين الكويتية، وعدد من النشطاء في مجال حقوق "البدون"، وعدد من المحامين وأعضاء لجنة الشئون التشريعية والقانونية البرلمانية في ذلك الوقت، إلى جانب محامٍ بارز ومدافع عن حقوق الأقلية الشيعية، وآخرين غيرهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2012، التقى فريق الباحثين برئيس الوزراء الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح ومعاونيه، ورئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون وعدد من المحامين. وعقدت منظمة العفو الدولية لقاء مفتوحا في جمعية الخريجين مع عدد من مدافعي حقوق الإنسان بصفتهم الشخصية وممثلي نحو عشرة من منظمات حقوق الإنسان الكويتية. وخلال الزيارة نفسها التقى أمين عام منظمة العفو الدولية وموفدوها بالبرلماني السابق مسلم البراك وبعض مؤيديه.

وفي أبريل/نيسان، أجرى الباحثون مقابلات مع أكثر من 20 شخصا يحاكمون بتهم متعلقة بممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع، ومن بينهم نشطاء سياسيون وصحفيون ومعلقون وأناس عبروا جهارا عن آرائهم. كما عقد الباحثون لقاء مفتوحا مع نقابة المحامين الكويتية والتقوا أيضا مع المستشار العام مبارك عدنان الرفاعي، ورئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة في تلك الآونة فيصل الدويسان. وخلال تلك الزيارة التقت منظمة العفو الدولية باثنين من السجناء المحتجزين بالسجن المركزي.

وتود منظمة العفو الدولية أن تعرب عن تقديرها لكل من تحدث إلى باحثيها عن تجربته وأفادهم بخبرته، وأن ترحب باستعداد المسئولين للقائها والتباحث معها بشأن قضايا حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى إجراء البحوث في الكويت، فقد حاورت منظمة العفو الدولية نحو خمسة أشخاص طالتهم القضايا التي يتناولها هذا التقرير، وذلك عبر المقابلات الهاتفية أو عبر "سكايب" أو خلال مقابلات شخصية خارج الكويت. كما قامت المنظمة بتحليل عدد من القوانين الكويتية ومشروعات القوانين المشار إليها، وعلى وجه الخصوص قانون الجزاء الكويتي، وراجعت المعايير الدولية ذات الصلة التي تنطبق على موضوع التقرير، ومنها المعاهدات الدولية والتعليقات العامة لأجهزة الأمم المتحدة المنبثقة عن المعاهدات، وتقارير مجموعات العمل واللجان التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالكويت. وأخيرا، قامت منظمة العفو الدولية بمراجعة الوثائق القضائية المتعلقة بالقضايا الفردية، وتابعت عن كثب التغطية الإعلامية للقضايا المنظورة أمام المحاكم وغيرها من التطورات التي تمس الحق في حرية التعبير في الكويت.

وفي مايو/أيار 2015 أرسلت منظمة العفو الدولية خطابا إلى رئيس وزراء الكويت وعدد من كبار أعضاء الحكومة والقضاء والبرلمان استعرضت فيه ما خلصت إليه من نتائج وأوضحت بواعث قلقها، في محاولة منها للحصول على معلومات مستقاة من الحقائق على أرض الواقع، ولطلب التعليق والتوضيح من الحكومة بشأن عدد من قضايا انتهاك حقوق الإنسان على حد زعم المدعين فيها.[1] ولكن مع انتهاء كتابة هذا التقرير لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت بعد أي رد على هذه المذكرة من السلطات الكويتية.

ويقتصر نطاق هذا التقرير على النتائج والتوصيات التي خلصت إليها منظمة العفو الدولية بشأن الحق في حرية التعبير في الكويت. وقد طرحت المنظمة بواعث قلقها في منشورات أخرى أيضا تناولت فيها القضايا المتعلقة بالحق في حرية التجمع وحقوق أقلية "البدون" عديمة الجنسية وحقوق المرأة في الكويت وحقوق العمال المهاجرين.

1. أرسلت منظمة العفو الدولية المذكرة إلى رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، ونائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ووزير العدل، والنائب العام، ورئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ولجنة حقوق الإنسان بالبرلمان الكويتي.

1. شبكة القوانين التي تكبل حرية التعبير في الكويت

"أعتقد أن الكلام لا ينبغي أن يودي بالمرء إلى السجن. فمن حق الإنسان أن يعبر عن رأيه، وليس لكائن كان أن يسلبه ذلك الحق. واجبي كان يفرض علي أن أدافع عن هؤلاء [الذين يمارسون حرية التعبير]. ولقد اتخذت قرارا واعيا بأن أواصل السير على هذه الطريق، حتى لو أدى ذلك إلى مشاكل لأسرتي. أما دينهم أو مذهبهم فلا يعنيني في شيء".

الناشط عبد الله الرفدي متحدثا إلى منظمة العفو الدولية، 10 أبريل/نيسان 2014

عبدالله الرفدي، أحد أنصار حقوق الإنسان، أبريل/نيسان 2014. © Amnesty International

بالكويت شبكة من القوانين المعقدة تعقيدا مذهلا لتداخلها وإبهامها واتساع نطاقها الفضفاض مما يقيد دونما داع حقوق الأفراد في التعبير عن أنفسهم تعبيرا حرا، ويعطي السلطات هامشا واسعا في اختيار الأدوات التي تستخدمها لإسكات النقاد.

وتجرم الحكومة التعليقات التي تعتبرها مسيئة أو مهينة لأمير البلاد وغيره من قادة الحكومة، إلى جانب القضاة والقادة السياسيين الأجانب. كما أن هناك مجموعة من القوانين التي تجرم التقليل من شأن الحكومة أو مسئوليها أو نشر المعلومات الكاذبة أو الإساءة للمصالح الوطنية أو التطاول على الدين أو "إساءة استعمال" الهاتف كما في حال إرسال التغريدات التي تعتبرها السلطات غير مشروعة. والكثير من هذه القوانين يقيد حرية التعبير بطرق تتجاوز الحدود المسموح بها في القانون الدولي.

فمن الممكن ملاحقة النقاد ملاحقة قضائية في ظل قوانين قديمة تعود إلى سبعينيات القرن العشرين، إلى جانب عدد من الصكوك القانونية التي تم تحديثها خلال العقد الأخير بغرض التعامل مع النقد المحتمل للسلطات عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وقد حوكم بعض من قبض عليهم في الأعوام الأربعة الأخيرة بتهم متعددة، وأحيانا بتهم متداخلة بموجب نصوص قانونية مختلفة.[2]

وفي المراجعة الدورية العالمية التي أجرتها الأمم المتحدة لموقف الكويت في يونيو/حزيران 2015، تعهدت الحكومة "بمراجعة القوانين القائمة لضمان حرية التعبير طبقا للمعايير الدولية"، و"سن قوانين وإنشاء مؤسسات لضمان استقلال الإعلام ومنع الرقابة وتعزيز الشفافية في الشئون العامة".[3] وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، مع الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم يكن قد أعلن ما يشير إلى إجراء هذه المراجعة في السابق أو الحاضر.

2. على سبيل المثال، تستند المادة 6 من قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، المزمع بدء سريانه في 12 يناير/كانون الثاني 2015، إلى الفقرات الثلاث الأولى من المادة 27 من قانون المطبوعات والصحافة لعام 2006. وهذه الفقرات بدورها مستمدة من المادة 29 من القانون رقم 31 لعام 1970 بتعديل بعض نصوص قانون الجزاء لعام 1960.
3. أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، ملحق المراجعة الدورية العالمية. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17/Add، ويمكن الاطلاع عليه (بالعربية) على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/KWSession21.aspx

غياب الحماية لحرية التعبير في ظل الدستور الكويتي

للوهلة الأولى يبدو أن دستور الكويت يكفل الضمانات اللازمة لحرية التعبير والاعتقاد، لكن الاشتراطات الواردة في مواده تقوض أركان الحريات التي يعد بها وتمهد الطريق لمزيد من تقليص هذه الضمانات في القانون الجنائي.

- تنص المادة 35 على أن "حرية الاعتقاد مطلقة"، إلا أنها لا تلبث أن تشرط ذلك بالنص على أن تدعم الدولة هذه الحرية "طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

- تنص المادة 36 على أن "حرية الرأي ... مكفولة"، وأن "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"، لكنها تقرن هذه الحقوق باشتراط ممارستها "وفقا للشروط التي يبينها القانون".

- تنسخ المادة 37 على نفس المنوال فتقرر أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة"، لكنها تخضع "للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

- تنص المادة 54 على أن ذات الأمير "مصونة ولا تمس"؛ مما يجعله فوق القانون. وقال بعض الخبراء الكويتيين القانونيين لمنظمة العفو الدولية إن هذا النص الدستوري هو السند المستخدم لتجريم نقد أمير البلاد في العديد من القوانين الكويتية.

القوانين المقيدة لحرية التعبير

قوانين "الإساءة" والتشهير

ينص العديد من نصوص قانون الجزاء وغيره من القوانين على أن استخدام التعبير على نحو تعتبره السلطات "طعنا" أو "تطاولا" على أمير البلاد أو غيره من مؤسسات الدولة والحكومة والقضاء، إلى جانب الدين، جريمة جنائية عقوبتها الحبس.

- المادة 25 من القانون 31 لعام 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تجرم **"الطعن"** العلني **في الأمير أو "التطاول على مسند الإمارة"**، وتفرض في هذا الصدد عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.[4] وقد تكرر استخدام هذا النص من جانب السلطات لملاحقة من يُعتبرون نقادا للأمير أو الحكومة سواء بالكتابة أو الحديث أو النشر على الإنترنت. وفي المراجعة الدورية العالمية التي قامت بها الأمم المتحدة لوضع الكويت عام 2015، "أشارت" الحكومة إلى التوصية بتعديل المادة 25 من قانون الجزاء، دون قبول تلك التوصية، بحيث تصبح المادة هكذا: "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين ضد الملاحقة والمضايقة"، موضحة أن المحكمة الدستورية بالكويت سبق أن رفضت طعنا على دستورية المادة 25، ومؤكدة أن السلطات لا تلاحق المدونين أو غيرهم إلا "عند خرق قواعد القانون الجنائي".[5]

- المادة 20 من القانون 3 لعام 2006، وهو قانون المطبوعات والنشر، لا تكتفي بحظر نقد الأمير، بل تحظر **نسبة أي قول للأمير** إلا بناء على تصريح خاص مكتوب من الديوان الأميري. ويتكرر هذ النص في المادة 11(3) من القانون 61 لعام 2007 "قانون الإعلام المرئي والمسموع".

- المادة 29 من القانون 31 لعام 1970، وهي جزء من قانون الجزاء، تنص على السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات لأي شخص أدين **"بالتحريض على الحكومة**

4. مادة 25 من القانون 31 لعام 1970 بتعديل قانون الجزاء. وهي مدرجة ضمن قانون الجزاء.
5. انظر الفقرة 157.176 التي طرحتها جمهورية التشيك في: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدولية العالمية – الكويت، الملحق، 4 يونيو/حزيران 2015. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17ADD.s (بالعربية).

أو على تغييرها في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر".

- المادة 1 من المرسوم بقانون رقم 19 لعام 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمستمدة من المادة 29 من القانون 31 لعام 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، تحظر **"كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع"**، وتنص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات و/أو دفع غرامة مالية. والمادة تنص صراحة على أن وسائل التعبير تتضمن الشبكة المعلوماتية والمدونات وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. كما تحظر هذه المادة التحريض على الكراهية. ومن المؤسف أن يحدث خلط بين ما من شأنه أن يصير تدبيرا قانونيا مشروعا وضع لحماية الناس من الحض على الكراهية وبين حظر "الإساءة" بلغة مبهمة وفضفاضة وغير مشروعة.

- يمكن ملاحقة من يُزعم **قيامهم "بالإساءة" إلى الزعماء الأجانب** بموجب المادة 11(13) من المرسوم بقانون لعام 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية، والتي تحظر نشر أو توزيع أي مواد من شأنها إساءة العلاقات بين الكويت وغيرها من البلدان العربية أو الصديقة.

- المادة 147 من قانون الجزاء تعاقب بالحبس لمدة تصل إلى سنتين أو بغرامة مالية مَن **أخل باحترام قاض من القضاة** "على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون"، ويقرن القانون ذلك بالسماح بممارسة "النقد النزيه الصادر عن نية حسنة".

- المواد 3 و19 و21(2) و21(7) من قانون 2006 في شأن المطبوعات والنشر تجرم نقد الأمير، وتشتمل على نصوص مصاغة صياغة فضفاضة تتعلق **بالمساس بنزاهة الآخرين** وتمنع الصحف من "تحقير" رجال القضاء. ومن يخالف ذلك يعاقب بالغرامة المالية.

- المواد 11(3) و11(10) و11(5) من قانون 2007 للإعلام المرئي والمسموع تحظر نقد الأمير وأي بث من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو "نشر أو إعادة بث" أي شيء من شأنه "إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء **النيابة العامة**"، ومن يخالف ذلك يتعرض لغرامة مالية متفاوتة القيمة.

هذه القيود على التعبير تتجاوز ما يسمح به قانون حقوق الإنسان الدولي، كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

> "إن مجرد اعتبار صور التعبير مسيئة لشخصية سياسية ليس مبررا كافيا لفرض عقوبات... فكل الشخصيات العامة، بمن فيهم من يمارسون أعلى درجات السلطة السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، خاضعون للنقد والمعارضة السياسية على نحو مشروع ".[6]

وفيما يتعلق بالتشهير، ذكرت لجنة حقوق الإنسان ما يلي:

> "يجب النظر في تفادي فرض العقوبات أو ما إلى ذلك من تجريم التصريحات الكاذبة التي نشرت من باب الخطأ ودون سوء نية. وفي أي حال من الأحوال، يجب اعتبار المصلحة العامة في موضوع النقد عنصرا دفاعيا. وعلى الدول الأطراف التحلي بالحرص لتفادي التدابير والجزاءات المفرطة في العقوبة... والسجن ليس أبدا بالعقوبة الملائمة".[7]

وإلى جانب التركيز على المحتوى "المسيء" في المطبوعات والرسائل، تهتم القوانين الكويتية أيضا بالوسائل التي يتم بها توصيل هذا المحتوى. فقانون إساءة استعمال أجهز الهاتف والاتصالات لعام 2007 ينص على الحبس سنتين و/أو غرامة مالية لمن **يتعمد "الإهانة أو التشهير" عبر استخدام الهاتف**، عن طريق تسجيل الصور أو المقاطع المصورة على الجهاز وما يلي ذلك من بث لهذا التسجيل.

6. تعليق عام رقم 34 (فقرة 38) للجنة حقوق الإنسان، الدورة 102، جنيف، 29-11 يوليو/تموز 2011.
7. أنظر الفقرة 38 من التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية الرأي والتعبير، الصادر في جنيف في 12 سبتمبر/أيلول 2011 عن لجنة حقوق الإنسان. فهرس الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34، ويمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

كما ينص قانون الاتصال لعام 2014 الذي استن مؤخرا على الحبس سنة واحدة و/أو غرامة مالية في حالة "تعمد إساءة استعمال وسائل الاتصال الهاتفية"، وعلى الحبس لمدة تصل إلى سنتين و/أو غرامة مالية في حالة **استخدام وسائل الاتصال لإرسال تهديد أو "إساءة"**، والحبس لمدة تصل إلى سنتين في حالة استعمال جهاز من أجهزة الاتصال لتوجيه "إساءة" إلى الغير أو سبهم. كما يعطي القانون صلاحيات واسعة لحجب المحتوى وقطع الاتصال بالشبكة المعلوماتية وإيقاف خدمات الاتصالات بناء على دواع مبهمة تتعلق بالأمن القومي، وإلغاء تراخيص البث دون إبداء الأسباب.[8]

قوانين الأمن الوطني

تستطيع السلطات أن تقيد التعبير السلمي في الكويت تقييدا كبيرا لدواعي الأمن الوطني في ظل عدد من النصوص المختلفة استنادا إلى مصطلحات مبهمة وفضفاضة لا توضح أين تقع الحدود القانونية.

فالمادة 15 من القانون 31 لعام 1971 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تفرض عقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على من تعمد نشر أخبار أو معلومات "كاذبة أو مغرضة" عن "الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة [و]الإضرار بالمصالح الوطنية للبلاد". إلا أن المادة لا توضح ما هي طبيعة المعلومات المغرضة. كما تنص المادة 14 على السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب نشر "بيانات أو إشاعات كاذبة [عن] الاستعدادات الحربية".

وفضلا عن ذلك، ففي ظل قانونين مختلفين، يعاقب على نشر الوثائق أو المراسلات الحكومية دون تصريح مسبق بغرامة مالية تتراوح بين 3,000 و10,000 دينار كويتي (أي ما يعادل نحو 9,900 دولار إلى 33,000 دولار).

وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الحكومات يجب عليها ألا:

> "تستدعي القوانين [قوانين الأمن الوطني] لإخفاء أو حجب معلومات عن عامة الناس بها مصلحة عامة مشروعة لا تمس الأمن الوطني، أو لملاحقة الصحفيين أو الباحثين أو النشطاء في مجال البيئة أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم بسبب نشر هذه المعلومات".[9]

وأخيرا، ففي ظل القانون 31 لعام 1970 فإن "التحريض علنا على قلب نظام الحكم" في الكويت عقوبته السجن عشر سنوات. وينص هذا القانون على إعدام من يتعمد القيام بفعل يمس استقلال البلاد دون تحديد كنه هذا الفعل.

8. العنوان الكامل للقانون هو "قانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات".
9. أنظر الفقرة 30 من التعليق العام رقم 34 على المادة 19: حرية الرأي والتعبير، الصادر في جنيف في 12 سبتمبر/أيلول 2011 عن لجنة حقوق الإنسان. فهرس الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34، ويمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

التزامات الكويت في إطار القانون الدولي

نخبة مختارة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تعد دولة الكويت طرفا فيها

الاتفاقية	تاريخ الانضمام للاتفاقية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1996
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1996
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1968
اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1996
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1994
اتفاقية حقوق الطفل	1991

الكويت دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أن الكويت طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد أصدرت حكومة الكويت مجموعة من التحفظات أو الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية.[10] إلا أن كون الدولة طرفا في هذه المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان يعني أن حكومة الكويت تقبل الالتزامات المُلزمة قانونا بحماية واحترام وتعزيز ونشر وإنجاز الحقوق الموضحة في هذه المعاهدات.[11]

ويلاحظ أن أكثر نصوص المعاهدات ارتباطا بهذا التقرير بصورة وثيقة هي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في حرية التعبير، والمادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تكفل "حرية الفكر والعقيدة والدين".

10. قدمت الكويت تحفظات فضفاضة، أو "إعلانات تفسيرية"، فيما يتعلق بتنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، ذكرت لجنة المراجعة المستقلة في عام 2013 أنها "تعتبر أن الخصوصيات الثقافية والدينية يمكن وضعها في الحسبان من أجل التوصل إلى وسيلة كافية لضمان احترام حقوق الإنسان العالمية، لكنها لا يمكن أن تهدد تنفيذ كل نصوص الاتفاقية". كذلك فيما يتعلق بالالتزامات المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طرحت الكويت تحفظات محددة عام 2011، إلا أن اللجنة المستقلة القائمة على مراجعة تنفيذ الاتفاقية "أكدت مجددا رأيها القائل بأن التحفظ على المادة 16، الفقرة 1(و) يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية ومن ثم لا يجوز".
11. انضمت الكويت أيضا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستغلالهم في صنع المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ويلاحظ أن الكويت لم توقع ولم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من وضع انعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما لم تنضم الكويت إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التعذيب، والذي يسمح للأفراد في الدول المعنية بتقديم الشكوى بشأن الانتهاك المزعوم لحقوقهم مباشرة إلى الجهاز المختص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

إذ تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، وأيضا "حق في حرية التعبير"، موضحة أن هذا الحق "يشمل... حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". وقد تخضع ممارسة هذه الحقوق "لبعض القيود" طبقا للمادة 19(3)، "ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية"، وذلك "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"، أو "لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وفي تعليقها العام رقم 34 الذي اعتمد في 21 يوليو/تموز 2001، قدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[12] تفسيرا قويا للمادة 19 يجعلها مبدأ توجيهيا للدول في شأن تنفيذ العهد. إذ أشارت اللجنة إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير "ضرورية لأي مجتمع" وأنها "تمثل حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي"، وأوضحت أنه لا يجوز للدول أن تقيد ممارسة حرية التعبير إلى حد "المخاطرة بالحق نفسه" (فقرة 21)، وأن القوانين المقيدة للتعبير يجب صياغتها بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكياته بناء على ذلك (فقرة 25).

كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه عند استدعاء دواع مشروعة لتقييد التعبير، مثل حماية الأمن الوطني، فإن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجب عليها أن توضح بطريقة محددة، وفي كل حالة على حدة، طبيعة التهديد على وجه التحديد، ومدى ضرورة الإجراء المحدد الذي تتخذه [الدولة] ومدى تناسبه مع التهديد"، بما في ذلك "إقامة صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد". (فقرة 35).

التطاول على الدين

كما تفرض القوانين الكويتية قيودا غير مقبولة على حرية التعبير لاعتبارات دينية. وإذا كان قانون الجزاء يعفي "البحث العلمي والأكاديمي" من الملاحقة القضائية فإنه يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة و/أو غرامة مالية[13] على كل من يدان بنشر:

> "آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه".

وعند إجراء المراجعة الدورية العالمية من جانب الأمم المتحدة لوضع الكويت عام 2015، "أشارت" الحكومة الكويتية إلى توصية لتعديل هذه المادة بقانون الجزاء دون القبول بالتوصية.[14]

فعلى وجه التحديد لا يجوز في ضوء المادة 19 من قانون المطبوعات والنشر لعام 2006 المساس **بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي أو آل البيت**، ويعاقب المخالف بالسجن سنة و/أو غرامة مالية، دون أن تحدد المادة طبيعة هذا المساس.

وفي ضوء مادة أخرى وردت في قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2007، **يحظر المساس بالذات الإلهية والملائكة والقرآن وجميع الأنبياء**، مع النص على عقوبة السجن لمدة عام.

وجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز وضع قيود محدودة على "حرية [المرء] في إظهار دينه أو معتقده"، بشرط أن تكون في حدود القيود "التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

12. لجنة حقوق الإنسان تتألف من 20 خبيرا مستقلا وهي الجهاز المختص بمتابعة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم إنشاؤها في إطار العهد للإشراف على تنفيذه من جانب الدول الأعضاء والاضطلاع بمسئولية التفسير المرجعي لنصوص العهد.
13. لا تزال قيمة الغرامة المنصوص عليها 1000 روبية خليجية. والروبية عملة تصدرها الحكومة الهندية وكانت هي العملة المستخدمة في الكويت وفي مناطق أخرى من الخليج وشبه الجزيرة العربية فيما بين 1959 و1966. وأي إشارة في القانون إلى العملة في ذلك الوقت كانت تقدر بهذه العملة، التي حل محلها الدينار الكويتي بعد الاستقلال عام 1961. وتقدر القيمة الحالية على أساس جدول مستمد من سعر الصرف المستخدم وقت التقدير.
14. فقرة 157.176، التي طرحتها جمهورية التشيك في تقرير مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – تقرير مجموعة العمل بشأن المراجعة الدورية العالمية – الكويت، ملحق، 4 يونيو/حزيران 2015. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17/Add.1 (بالعربية)

العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أوضحت أنه:

"لا يجوز استخدام هذه القيود [على إظهار عدم احترام دين ما أو غيره من الأنساق العقائدية] لمنع أو معاقبة انتقاد رجال الدين أو التعليق على العقيدة الدينية وأركان الدين".[15]

2016: قانون الجرائم الإلكترونية

في يوليو/تموز 2015، وافق مجلس الأمة الكويتي مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، ثم تم التوقيع عليه ليصير قانونا عنوانه "القانون 65 لعام 2015 بشأن الجرائم الإلكترونية"، ومن المزمع أن يبدأ سريانه في 12 يناير/كانون الثاني 2016.[16] وسوف يؤدي هذا القانون لتقويض المزيد من أركان حرية التعبير في الكويت.

يغطي القانون الجديد مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بجرائم الشبكات المعلوماتية، مثل الاحتيال والتزوير والابتزاز الإلكتروني والاتجار في البشر عبر الشبكة المعلوماتية. لكن هذا القانون يعتمد على نصوص موجودة أصلا في قانون المطبوعات والنشر لعام 2006[17]، حيث إنه يجرم بلغة مبهمة مجموعة كبيرة من صور التعبير التي يمكن أن تمثل ممارسة للتعبير السلمي، بما في ذلك ما يمكن اعتباره نقدا للحكومة ومسئولي القضاء أو الشخصيات الدينية.

والأخطر من ذلك أن المادة 7 من هذا القانون تفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات على استخدام الإنترنت:

"...لقلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة".

ومن المعروف أنه في ظل القانون الدولي يجب أن يكون تعريف الجرائم تعريفا واضحا ومحددا، أما اللغة المستخدمة في هذه المادة، كما في عبارة "مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة" فهي مبهمة وفضفاضة ويمكن إساءة استغلالها بسهولة.

كما يتعارض القانون الجديد تعارضا سافرا مع رأي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أصدر قرارا عام 2014 بخصوص نشر حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، ودعا فيه الدول إلى:

"معالجة بواعث القلق الأمنية على الإنترنت طبقا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تفرض عليها أن تكفل الحماية لحرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك العمل عبر مؤسسات وطنية ديمقراطية شفافة على أساس احترام سيادة القانون، وعلى نحو يكفل الحرية والأمن على الشبكة حتى يتسنى لها أن تبقى قوة مفعمة بالحيوية تفضي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[18]

15. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 34، فقرة 48، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf
16. كويت تايمز: "النائب العام يقول إن قانون الجرائم الإلكترونية سيسري اعتبارا من 12 يناير/كانون الثاني"، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط التالي: http://news.kuwaittimes.net/website/e-crimes-law-takes-effect-january-12-attorney-general/
17. أنظر المواد 19 و20 و21 من قانون عام 2006: (19) "يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلي الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير..."؛ (20) "لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري"؛ (21) "يحظر نشر كل ما من شأنه: تحقير أو ازدراء دستور الدولة؛ رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة؛ خدش الآداب العامة أو مخالفة النظام العام؛ الأنباء عن الاتصالات [والاجتماعات] السرية والرسمية؛ المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بثروتهم؛ المساس بالحياة الخاصة للموظف؛ الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة؛ أو خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها".
18. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، بند رقم 3: نشر وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: نشر حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/26/L.26، 20 يونيو/حزيران 2014، على الرابط التالي: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/26/L.24

القيود القانونية على الحق في حرية التجمع

حرية التعبير في الكويت معرضة للتقييد أيضا بسبب وجود قيود قانونية موازية مفروضة على الحق في التجمع السلمي، والتي تقيد من قدرة الناس على التعبير عن المعارضة في إطار التظاهر أو الحشود الشعبية. حيث توجد العديد من النصوص في قانون 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات التي تقيد دونما داع ممارسة الحق في التجمع السلمي.

وتلجأ السلطات لاستخدام قانون الاجتماعات العامة والتجمعات لحظر التظاهرات والمسيرات الشعبية أو إعلان عدم قانونيتها أو تفريقها، بما في ذلك ما ينظمه عديمو الجنسية "البدون" والعديد من مسيرات "كرامة وطن" فيما بين عامي 2011 و2014.[19]

فبموجب المادة 12 من القانون، يُحظر على من لا يحمل الجنسية الكويتية – ومنهم أبناء أقلية "البدون" والعمال المهاجرون الأجانب الذين يمثلون أكثر من نصف سكان الكويت البالغ تعدادهم 3.5 مليون نسمة – الاشتراك في "المسيرات والتظاهرات والتجمعات". وهذا الحظر يعد خرقا مباشرا لالتزامات الكويت بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.[20]

كما يحظر القانون في مادته الرابعة عقد التظاهرات أو غيرها من التجمعات العامة دون استصدار إذن مسبق من الجهة الحكومية المحلية المعنية. ويجب على منظمي التجمعات أيضا تقديم أوراقهم الثبوتية للسلطات مسبقا.[21]

وجدير بالذكر أن ضرورة تقديم إخطار مسبق بالتظاهرة أمر يتفق مع المعايير الدولية. إلا أن اشتراط ضرورة الإخطار يجب ألا تتحول في الواقع إلى شرط للحصول على ترخيص أو "إذن"، كما هي الحال في القانون الكويتي. فالغرض من النص على الإخطار يجب أن يكون السماح للسلطات باتخاذ التدابير المعقولة والملائمة لضمان سير أي لقاء أو اجتماع أو غير ذلك من التجمعات على ما يرام، وإذا كان بوسع السلطات أن تستخدم شرط الإخطار لضمان حماية حقوق الآخرين أو لمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة، فإن هذا الشرط يجب ألا يمثل عقبة خفية لحرية التجمع السلمي. لذلك يجب ألا يشترط استصدار إذن لعقد تجمع سلمي. وينبغي أن يكون الإخطار خاضعا لتقييم مدى التناسب، بحيث يَلزَم فقط في حالة التجمعات الكبيرة أو التجمعات التي يتوقع فيها حدوث درجة معينة من اضطراب، مع التوصية بضرورة الإخطار مسبقا بحد أقصى، على سبيل المثال 48 ساعة قبل الحدث، على أن يكون ذلك "إخطارا بالنية، لا طلبا للتصريح".[22]

وفي عام 2006، أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية حكما في طعن على القانون قدمه عدد من المدعين الذين دفعوا بأن نصوصه التي تقيد الحرية الاجتماعية تمثل انتهاكا لدستور الكويت. وفي حكمها، رأت المحكمة أن الإذن المسبق بالاجتماعات العامة وقدرة قوات الأمن على تفريق مثل هذه الاجتماعات يمثل "قمعا تعسفيا للرأي توسلا بالقانون"، وأنه يمثل "ترخيصا لأجهزة الأمن بالتحكم في الحوار العام"، وأنه "إرجاء للحق في الخطاب العام". لكن الحكم لم يصل إلى حد إلغاء هذه النصوص؛ حيث قضى بأن القيود التي يفرضها القانون على الحق في التجمع لها ما يبررها لأنها تنبع من ضرورة اجتماعية.[23]

19. نظمت المسيرات الشعبية الحاشدة تحت عنوان "كرامة وطن" في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و4 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، و8 ديسمبر/كانون الأول 2012، و6 يناير/كانون الثاني 2013، و13 يناير/كانون الثاني 2013، و23 يناير/كانون الثاني 2013 و6 يوليو/تموز 2014.
20. على وجه التحديد، المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في التجمع السلمي، والمادتان 3 و26 اللتان تشترطان أن تكفل كل الدول الأطراف "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" في المادة 3، وتساويان بين الجميع أمام القانون، حيث تنص المادة 26 على أن "يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
21. المواد من 5 إلى 11.
22. تقرير المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/20/27، بتاريخ 21 مايو/أيار 2012، فقرة 28. أنظر أيضا A/HRC/23/39، بتاريخ 24 أبريل/نيسان 2013، الفقرات 28 و51 و52 و90.
23. نص حكم المحكمة الدستورية عام 2006 على أن المادتين الأولى والرابعة من قانون 1979 تتعارضان مع المادة 44 من الدستور، كما قضى بتعارضهما مع روح المواد 30 و34 و36. إضافة إلى ذلك، قضى الحكم بأن المواد 2 و3 و5 و6 و8 و9 و10 و11 و16 و17 و18 و19 و20 من القانون 65/1979، والتي تشتمل على توجيهات وتعليمات تتعلق بالمادتين الأولى والرابعة، تحتوي على نص غير دستوري بشأن التجمعات العامة. وقد رفضت المحكمة الدستورية طعنا آخر على قانون 1979 في مارس/آذار 2015، حيث قضت بأنه بصرف النظر عن ضمانات الحرية الشخصية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور الكويت، فإن هذه الحقوق يجب ممارستها طبقا للقوانين المحلية الكويتية وأن الدولة ملتزمة بحماية المصلحة العامة مثلها مثل حقوق الأفراد. أنظر "المحكمة الدستورية ألغت المادة 15 من قانون بالتجمعات: غير دستورية وتخل بالحريات التي كفلها الدستور"، نشر في جريدة "الرأي العام" في 2 مايو/أيار 2005، على الرابط التالي: http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?Action=DisplayNews&ID=6719

وفي أعقاب ذلك أكدت وزارة الداخلية أن الحكم لم يؤثر على ضرورة سعي منظمي كل "تظاهرة أو تجمع" للحصول على إذن رسمي مسبق لعقدها حتى تصبح قانونية، مشيرة إلى أن القانون ضروري لضمان الاستقرار. واستدعت الوزارة قائمة "بأحكام" أخرى منها "عدم جواز عقد التظاهرات قبل الثامنة صباحا أو بعد السادسة مساء ما لم يكن هناك تصريح خاص من نائب البرلمان المحلي بالمنطقة بذلك"، وأن "طلب عقد التظاهرة يجب تقديمه قبل موعدها بخمسة أيام على الأقل"، وأن "التظاهرات أو التجمعات غير المرخص لها سيتم تفريقها".

وفي إطار التقهقر على طريق الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أدخل مجلس الوزراء الكويتي المزيد من التعديلات المقيدة على قانون 1979 في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015. وفي حال توقيعها من قبل أمير البلاد فإنها ستضيف نصا جديدا يقضى بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 3000 دينار كويتي (أي ما يعادل 9,900 دولار) أو بإحدى العقوبتين على "كل من اشترك في تجمهر لا يقل عدد المشاركين فيه عن 5 أشخاص، وذلك أمام دور العدالة أو داخلها سواء المحاكم أو النيابة أو الإدارة العامة للتحقيقات".[24] [التوكيد من جانبنا]

وفي أبريل/نيسان 2015 قال ممثلو الحكومة الكويتية الذين حضروا المراجعة الدولية العالمية التي قام بها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لوضع الكويت إن الحكومة وافقت على "ضمان حرية التجمع السلمي في القانون وفي نطاق الممارسة دون أي قيود مخلة"، وعلى "ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين والنشطاء وأنصار حقوق الإنسان وغيرهم ممن يشاركون في التظاهرات".[25]

24. الأنباء: "مجلس الوزراء يعتمد تعديلات قانون الجزاء / السجن 3 سنوات للمتظاهرين و5 سنوات للمقتحمين"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2015، على الرابط التالي: http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/594877/20-10-2015. ترتفع العقوبة إلى الحبس 5 سنوات و/أو غرامة مالية قدرها 5000 دينار كويتي (16,500 دولار) إذا تمخض التجمهر عن اقتحام المقر المذكور بالقوة. وتزيد العقوبة إلى الحبس 7 سنوات و/أو غرامة مالية قدرها 10,000 دينار كويتي (33,000 دولار) إذا أدى الاقتحام إلى تحطيم الممتلكات أو إلى توجيه إساءة لفظية أو بدنية إلى أي من العاملين بالمقر. وتتضاعف العقوبة أيضا إذا كان المقتحم يحمل سلاحا.

25. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية، 13 أبريل/نيسان 2015، فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17، على الرابط التالي (بالعربية): http://goo.gl/MYd3Wp

2. استهداف نشطاء المعارضة وأنصار حقوق الإنسان والصحفيين بسبب "جرائم" التعبير عن الرأي

"لم أكرر حديث [مسلم البراك] لأنني متفقة مع ما قيل، ولكن لأنني أؤيد حق الناس في التعبير عن أنفسهم".

رنا السعدون، مدافعة حقوق الإنسان

منذ عام 2011 والسلطات الكويتية تستخدم مجموعة من القوانين المقيدة المتوافرة لديها للقبض على الأشخاص وملاحقتهم قضائيا وسجنهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في التعبير الحر، بما في ذلك انتقادهم للحكومة أو سياساتها.

ويتضمن أولئك المستهدفون النشطاء السياسيين وشخصيات المعارضة، والصحفيين ومدافعي حقوق الإنسان ومستخدمي موقع "تويتر" وغيره من وسائط التواصل الاجتماعي. وفي عام 2015، تضمن هؤلاء المستهدفون أيضا بعض كبار شخصيات الأسرة الحاكمة والوزراء السابقين. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن عددا من هؤلاء سجناء رأي، سجنوا لا لشيء سوى ممارستهم السلمية لحقهم في التعبير الحر عن الرأي.

وقد تزايد الالتجاء إلى القوانين التي تحظر "الإساءة" إلى مسئولي الدولة، وخاصة أمير الكويت، والبلدان المجاورة، تزايدا ملحوظا خاصة منذ عام 2011. ويبدو أن هذا الارتفاع الملحوظ في استخدام هذه القوانين للانقضاض على المعارضة يرجع ولو بصورة جزئية إلى رد فعل الدولة على التحديات السياسية الشعبية التي تواجه الحكومة بعد أن شهدت الكويت سلسلة من التظاهرات الحاشدة منذ 2012 فصاعدا، والتي أشعلتها روح المعارضة للقانون الانتخابي الجديد والمخاوف من الفساد الحكومي. فقد تعرضت بعض مسيرات "كرامة وطن" للتفريق بالقوة، وفي يوليو/تموز 2014 تعهد مجلس الوزراء بانتهاج "سياسة القبضة الحديدية والتصدي بحزم وصرامة لكل ما من شأنه أن يهدم الدولة ومؤسساتها ودستورها".[26] وكشفت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذه الفترة عن تصاعد حجم عدم التسامح مع النقد والمعارضة.

وقد واجه بعض الأفراد تهما عدة في آن واحد بسبب الإدلاء بمجموعة من التصريحات المختلفة الناقدة، والتي بسببها أصبحوا يحاكمون ويحكم عليهم بالسجن بصفة متكررة دورية؛ فيضطرون إلى الانتظار شهورا طويلة لعقد المحاكمة، وقد يتعرضون لتأخير الجلسات بسبب كثرة التأجيل. وقد وصف المتهمون بهذه التهم أثرها على حياتهم وأثر العبء الناجم عن استمرار القضايا في تقييد حركتهم ونشاطهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن استخدام التهم المتكررة والمتعددة ضد النشطاء وشخصيات المعارضة يمثل طرفا من الاستراتيجية الحكومية لإسكات الأصوات المعارضة وردع الآخرين عن المخاطرة بحريتهم بالجهر بآراءهم.

ويتناول هذا الفصل بعضا من أخطر هذه القضايا التي وثقتها منظمة العفو الدولية.

قصر العدل بمدينة الكويت، حيث مقر المحاكم الكويتية العليا. © Amnesty International

26. كويت تايمز: "مجلس الوزراء يأمر بمراجعة أوضاع الجنسية على إثر أعمال عنف / الحكومة تتعهد باستخدام "القبضة الحديدية" وتحذر المنظمات غير الحكومية، والمعارضة تثور ثائرتها"، 14 يوليو/تموز 2014، على الرابط التالي: http://news.kuwaittimes.net/cabinet-orders-review-citizenship-violence-govt-vows-iron-fist-warns-ngos-oppn-outraged/

السجن للإساءة إلى الأمير ومسؤولين آخرين

عبد الله فيروز البالغ من العمر 37 عاما، وهو مدافع حقوق الإنسان وناشط السياسي، يقضي أحكاما بالسجن تصل في مجموعها إلى ثلاث سنوات ونصف السنة في سجن الكويت المركزي بسبب تغريدات نشرها منذ أكثر من سنتين. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي، سجن لا لشيء سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

ألقت الشرطة القبض على عبد الله فيروز في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 بعد أن نشر تغريدات يعبر فيها عن رأيه بأن لا أحد يتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية لكونه ساكن قصر من القصور الملكية. وعلى الرغم من إنكاره أن تعليقاته تشير إلى أمير الكويت، فقد قامت السلطات بملاحقته قضائيا بموجب المادة 25 من قانون الجزاء بتهمه الاعتراض علنا على "حقوق الأمير وسلطته" ولكونه "يخطِّئ" الأمير.[27]

وفي 9 يناير/كانون الثاني 2014، أدانت إحدى المحاكم عبد الله فيروز وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات، يرحل بعدها من الكويت (حيث زعمت السلطات إنه لا يحمل الجنسية الكويتية).[28]

وفي 30 مارس/آذار 2015، قال أحد محاميه إن محكمة التمييز قضت بأحقية عبد الله فيروز في الحصول على الجنسية الكويتية".[29] ثم حكم عليه مرة أخرى بالسجن عامين آخرين في 5 مارس/آذار 2014 بعد أن أدانته محكمة الجنح "بالإساءة للقضاء" عبر رسائل نشرها على موقع "تويتر"، وفي ديسمبر/كانون الأول خففت محكمة الاستئناف الحكم الثاني إلى السجن ستة أشهر.

وقد أخبر عبد الله فيروز باحثي منظمة العفو الدولية الذين زاروه في السجن عام 2014 أنه غير نادم على تغريداته.[30]

مسلم البراك، البالغ من العمر 59 عاما وهو عضو سابق بالبرلمان، يقضي حكما بالسجن عامين في سجن الكويت المركزي. انتخب البراك عضوا في مجلس الأمة الكويتي فيما بين عامي 1996 و2012، ومنذ سنوات طويلة وهو من أشد منتقدي الحكومة. جهر برأيه ضد ما يعتبره عدم شفافية في الحكومة، وانتقد القضاء. وفي مارس/آذار 2014 أنشأ "حركة العمل الشعبي" هو وآخرون من المعارضين بغرض الدعوة إلى تكوين حكومة منتخبة. وقد قبض عليه في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2012، بعد أسبوعين من إلقائه كلمة أمام حشد شعبي في ساحة الإرادة المجاورة لمقر البرلمان الكويتي، حيث شجب الحكومة "لتبديدها الوقت والموارد" وانتقد أمير البلاد قائلا:

> " لن نسمح لك يا سمو الأمير، باسم الأمة، أن تمارس الحكم الفردي.. يا صاحب السمو، التاريخ يسجل؛ فماذا تريد أن يضع التاريخ في صفحتك؟ هل تريد أن يكتب التاريخ أنه في عهد الشيخ صباح الأحمد تم حبس أصحاب الرأي؟"[31]

ومنذ ذلك الوقت رفعت السلطات عدة دعاوى قضائية ضده بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وفي وقت ما من عام 2014 كان كان يواجه ما لا يقل عن 94 دعوى جنائية منفصلة.[32]

والغرض من كثرة عدد الدعاوى القضائية هو مضايقة مسلم البراك وترهيبه، إلى جانب معاقبته على انتقاد الحكومة والقضاء، وردع الآخرين عن الجهر بآرائهم.

وعندما قبض عليه لأول مرة في عام 2012، اتهم البراك "بالمساس بالذات الأميرية" بموجب المادة 25 من قانون

27. مقابلتان مع عبد الله فيروز بسجن الكويت المركزي، ومع محاميته عبير حداد، في 15 و12 أبريل/نيسان 2014 كل على حدة.
28. هيومان رايتس واتش، "الكويت: السجن والنفي بسبب إهانة الأمير"، 26 يناير/كانون الثاني 2014، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2014/01/26/kuwait-jail-exile-insulting-emir
29. جريدة "سبر" الإلكترونية: "نيابة التمييز تنتصر لـ"عبدالله فيروز".. وتطالب بمنحه "جواز كويتي"، 30 مارس/آذار 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=94389. وجريدة "الآن" الإلكترونية: "عبد الله فيروز "كويتي" بحكم جديد"؛ "الجنح المستأنفة تحبسه ٦ شهور بتهمة الإساءة للقضاء"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2014، على الرابط التالي: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=215529&cid=48
30. مقابلة مع باحثي منظمة العفو الدولية، في الكويت، 15 أبريل/نيسان 2014.
31. أنظر: "كفى عبثا، الخطاب الذي سجن بسببه مسلم البراك" [سمو الأمير لن نسمح لكم...]، الخطاب كاملا منشور على موقع "يوتيوب" بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012، على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=n7nnFUOEmBY. حيث يقول في الدقيقة 09:50: "نحن لن نسمح لك يا سمو الأمير، باسم الأمة، أن تمارس الحكم الفردي"، وفي الدقيقة 22:47، يقول: "هل تريد أن يكتب التاريخ أنه في عهد الشيخ صباح الأحمد تم حبس أصحاب الرأي؟"
32. مقابلة مع مسلم البراك وعدد من محاميه، 10 أبريل/نيسان 2014.

الجزاء، ثم أفرج عنه بكفالة بعد أربعة أيام. وفي 15 أبريل/نيسان 2013، أدانته إحدى المحاكم الابتدائية (محكمة أول درجة) بإهانة أمير البلاد وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات، وفي 22 فبراير/شباط 2015، خففت إحدى محاكم الاستئناف الحكم إلى السجن سنتين.[33] وقد سلم البراك نفسه إلى السلطات في الأول من مارس/آذار ليبدأ في قضاء الأحكام الصادرة ضده، لكنه أفرج عنه بكفالة بعد ثلاثة أسابيع.[34]

وفي واحدة من الدعاوى العديدة المنفصلة التي رفعت ضده، قضت محكمة الجنح في 28 أبريل/نيسان 2015 بتغريمه هو وناشط آخر من نشطاء المعارضة مبلغ 3,000 دينار كويتي (أي ما يعادل نحو 9,845 دولارا) بتهمة الإساءة إلى القضاء في تعليقات أدليا بها في برنامج "توك شوك" الذي يذاع على قناة "اليوم" التليفزيونية المحلية.[35]

وأيدت محكمة التمييز الإدانة والحكم الصادر بحقه بتهمة "المساس بالذات الأميرية" في مايو/أيار 2015 فأعادته إلى السجن في 13 يونيو/حزيران. وعند دخوله السجن تم إيداعه في بادئ الأمر في الحبس الانفرادي وحرم من الاتصال بمحاميه حتى أضرب عن الطعام احتجاجا على هذه المعاملة.[36]

وفي خطاب أرسله محاميه بدر بداح المشعان في يوليو/تموز 2015 إلى المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي، زعم المحامي أن النائب البرلماني السابق يتعرض "لظروف غير إنسانية" في محبسه بالسجن المركزي.[37]

وترى منظمة العفو الدولية أن مسلم البراك سجين رأي، سجن لا لشيء سوى ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

مسلم البراك ممسكا بوثائق تتعلق بالدعاوى القضائية العديدة المرفوعة ضده، في مكتبه بالأندلس بمدينة الكويت، أبريل/نيسان 2014. © Amnesty International

33. مقابلة مع مسلم البراك وعدد من محاميه، 10 أبريل/نيسان 2014.
34. جريدة الأنباء: "محكمة الاستئناف تصدر حكمها بسجن مسلم البراك سنتين مع الشغل والنفاذ"، على الرابط التالي: http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/incidents-issues/539222/23-02-2015. و"البراك سلم نفسه: هذا قدري وثمن الحفاظ على الدستور"، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=421016
35. "سبر": "تغريم "البراك" و"الوشيحي" 3000 دينار" في قضية "الإساءة إلى القضاء"، 23 أبريل/نيسان 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=95154
36. "الآن": "نقل مسلم البراك إلى عنبر أمن الدولة"، 14 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=227175&cid=48
37. "سبر": "المشعان" يوجه خطابا إلى الأمم المتحدة للإفراج عن "البراك"، 23 يوليو/تموز 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=97361

الملاحقة القضائية بسبب التضامن

أدت الطريقة التي عاملت بها السلطات مسلم البراك إلى توجيه تهم مشابهة لمواطنين كويتيين آخرين. وأكبر جماعة من هؤلاء هم من تجمهروا أمام مقر إقامة مسلم البراك في 17 أبريل/نيسان 2013 في تظاهرة سلمية تعبيرا عن تضامنهم معه، حيث قام البعض منهم بترديد مقتطفات من خطابه الذي ألقاه في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

وقال بعض أفراد أسرة مسلم البراك لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن فرقت الحشد باستخدام القوة، بما في ذلك إلقاء القنابل الصوتية على المنزل، والقبض لفترة وجيزة على إخوة مسلم البراك وسكرتيره وضرب ابن أخيه البالغ من العمر 11 عاما. وفي أثناء مداهمة المنزل اختبأ عامل فلبيني مهاجر في إحدى دورات المياه وعاد إلى الفلبين بعد الواقعة متأثرا من جرائها نفسيا. وقال أفراد أسرة مسلم البراك لمنظمة العفو الدولية إن اثنتين من نساء الأسرة احتاجتا لرعاية طبية بالمستشفى بسبب استنشاق دخان القنابل.[38]

وقد اتهم 67 شخصا ممن شاركوا في التظاهرة "بالإساءة إلى الأمير" بموجب المادة 25 من قانون الجزاء. ومن بين هؤلاء المتهمين العديد من مدافعي حقوق الإنسان، مثل منذر الحبيب وعبد الله الرفدي عضوا اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات، وهي منظمة محلية لحقوق الإنسان، وكان كلاهما ضمن المتظاهرين.

وقامت السلطات بتقسيم الأشخاص السبعة والستين إلى خمس مجموعات بغرض تحريك الدعوى القضائية ضدهم.[39] وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدانت محكمة الجنايات 13 من هؤلاء السبعة والستين "بالإساءة" إلى الأمير بترديدهم خطاب مسلم البراك[40]، وحكمت على كل منهم بالسجن سنتين، مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وبكفالة مالية قدرها 3000 دينار كويتي (أي ما يعادل نحو 9,850 دولار). وألمح حساب على وسائل التواصل الاجتماعي، يعنى برصد التطورات القضائية في الكويت، إلى أن استئناف الحكومة ضد إيقاف تنفيذ الحكم سينظر في 4 يناير/كانون الثاني 2016.[41]

وفي 15 يونيو/حزيران 2015، أدانت محكمة الجنايات 21 شخصا آخر من بين السبعة والستين، وحكمت على كل منهم بالسجن عامين، مع إيقاف التنفيذ أيضا مدة ثلاث سنوات، وبكفالة مالية قدرها 2000 دينار كويتي (أي ما يعاد نحو 6,570 دولار). وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت محاكمة الباقين في هذه المجموعة لا تزال مستمرة، وكان بعض السبعة والستين بانتظار نتائج الاستئناف.[42]

كما حكم أيضا على أحمد الدمخي، وهو ناشط سياسي من مؤيدي "حركة العمل الشعبي"، بالسجن خمس سنوات لترديده الخطاب في أثناء التظاهرة، ثم خففت محكمة استئناف الحكم إلى الحبس سنتين في 28 يوليو/تموز 2015.[43]

كما حكم على رنا السعدون، وهي مدافعة حقوق الإنسان وعضو اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات، ولم تكن حاضرة في التجمهر، بالسجن ثلاث سنوات في 21 يونيو/حزيران 2015 بسبب نشرها خطاب مسلم البراك الذي ألقاه في أكتوبر/تشرين الأول 2012 على موقع "يوتيوب".[44] وكانت رنا السعدون خارج البلاد عند إدانة المحكمة لها.

وفي تدوينة مصورة نشرتها في مارس/آذار 2015، قالت رنا السعدون إنها كانت تدافع عن الحق في حرية التعبير، لا عن محتوى الخطاب، حيث قالت: "لم أردد الخطاب لأني أتفق مع ما قيل فيه أو مع من قاله، ولكن دعما لحق الناس في التعبير عن أنفسهم".[45]

---

38. مقابلة مع مسلم البراك وعدد من أفراد أسرته والعديد من محاميه، 10 أبريل/نيسان 2014.
39. أنظر النسخة الإلكترونية من جريدة "القبس": http://www.alqabas.com.kw/node/832991، ومركز الخليج لحقوق الإنسان: http://gc4hr.org/news/view/520
40. "الوطن": "«الجنايات» تقضي بحبس 13 مواطناً رددوا خطاب البراك سنتين مع وقف التنفيذ وكفالة 3 آلاف دينار مع الشغل والنفاذ"، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على الرابط التالي: http://goo.gl/anjBCL
41. أنظر تغريدة على حساب "أمن ومحاكم" @mediacourt بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2015: "محكمة الاستئناف تؤجل القضية المتهم فيها 4 نواب سابقين بترديد خطاب "كفي عبثا" للنائب السابق مسلم البراك إلى 4 يناير/كانون الأول، #security and courts". حساب @mediacourt على موقع تويتر يقوم بمتابعة تطورات القضايا المنظورة أمام المحاكم.
42. أنظر مجموعة من المقالات بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2015، في جريدة "الوطن": "«الجنايات» تحبس 21 مواطناً رددوا خطاب البراك سنتين مع وقف التنفيذ"، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=439409&yearquarter=20152 و"سبر" على الرابط http://www.sabr.cc/index.aspx?id=96497، حيث أوردت الجريدة أسماء المتهمين وهم: جمعان الحربش، فلاح الصواغ، محمد الخليفة، سالم النملان، خالد الطاحوس، خالد شخير، مبارك الوعلان، فيصل المسلم، فيصل اليحيى، أنور الفكر، عبدالله البرغش، فهد الزامل، زايد الزيد، أحمد سيار، عايض العتيبي، محمد العتيبي، فهد ماطر، خالد المطيري، ناصر المطيري، نايف العجمي، خالد الشمري.
43. أنظر بيان "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" بتاريخ 28 يوليو/تموز 2015: http://anhri.net/?p=146584 الكويت / أول حكم استئناف علي مرددي خطاب البراك – المحكمة تقضي بسجن احمد الدمخي لمدة سنتين" أول حكم استئناف علي مرددي خطاب البراك – المحكمة تقضي بسجن أحمد الدمخي لمدة سنتين"، على الرابط http://anhri.net/?p=146584
44. "الوطن": "الجنايات تقضي بالسجن 3 سنوات مع الشغل على رنا السعدون"، 21 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=440214&yearquarter=20152
45. "جلف نيوز": "الحكم على ناشط كويتي بالسجن 3 سنوات للإساءة إلى الأمير"، 21 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwaiti-activist-sentenced-to-3-years-for-insulting-Amir-1.1538515

عياد خالد الحربي، وهو صحفي يبلغ من العمر 26 عاما، سجن منذ أكتوبر/تشرين الأول 2014 بسبب تغريداته ومقالاته التي كتبها في جريدة "سبر" الإلكترونية.

الصحفي والمدون عياد الحربي، أبريل/نيسان 2014. © Amnesty International

فقد ردد عياد الحربي في تغريداته كلمات مسلم البراك إلى جانب أبيات شعرية تنتقد الحكام العرب للشاعر العراقي أحمد مطر. أما مقالات الرأي التي نشرها في جريدة "سبر" الإلكترونية قبيل انتخابات مجلس الأمة الكويتي في ديسمبر/كانون الأول 2012 فيتنقد فيها الفساد الحكومي والقيود المفروضة على حرية التعبير. وفي مقالات أخرى بجريدة "سبر" يتناول عواقب ارتفاع مستويات التمييز، خصوصا ضد الأقلية الشيعية في الكويت، وينتقد سجل الحكومة في مجال حقوق المرأة.[46] ومن ثم ترى منظمة العفو الدولية أن عياد خالد الحربي سجين من سجناء الرأي.

وقد استُدعي عياد الحربي أول مرة لاستجوابه في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أمام وحدة الجرائم الإلكترونية بإدارة المباحث الجنائية بالسالمية، واتهم بالإساءة إلى الأمير بموجب المادة 25 من قانون الجزاء، وبإساءة استعمال هاتفه المحمول بإرسال تغريدات تعتبر غير مشروعة، ونشر معلومات كاذبة بالخارج على أساس أن متابعيه على موقع "تويتر" يتضمنون مقيمين خارج الكويت.[47]

وفي يناير/كانون الثاني 2013، أدانته محكمة ابتدائية "بالإساءة" إلى الأمير وحكمت عليه بالسجن عامين.[48] وقد صدر الحكم عليه غيابيا لوجوده بالمملكة العربية السعودية فيما بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان 2013، ولكنه سلم نفسه للسلطات عند عودته إلى الكويت وأمضى ثلاثة أسابيع في السجن قبل الإفراج عنه. ثم ألقت السلطات القبض عليه مرة أخرى في أكتوبر/تشرين الأول 2014 ليبدأ قضاء الحكم الصادر بحقه، والذي أيدته محكمة الاستئناف. وهو سجين منذ ذلك الحين، حيث أيدت محكمة التمييز الحكم بسجنه في 5 أبريل/نيسان 2015.[49]

أحمد عبد العزيز فاضل، مدير حساب "إلا الدستور" @el_aldstor على موقع "تويتر"، يقضي حكما بالسجن مدته أربع سنوات في سجن الكويت المركزي بسبب الإساءة للسلطات القضائية في تغريداته. وكان أربعة من القضاة، من بينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، قد رفعوا الدعوى ضد أحمد عبد العزيز فاضل بزعم إساءته للقضاة والاستهزاء بهم وإهانتهم في تعليقاته على موقع "تويتر".

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أدانت محكمة الجنايات أحمد عبد العزيز وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وبدفع غرامة مالية قدرها 5,001 دينار كويتي (16,433 دولار)، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في 2 فبراير/شباط 2015.[50] ومن ثم فإن منظمة العفو الدولية تعتبره سجينا من سجناء الرأي.

46. مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 11 أبريل/نيسان 2014. على سبيل المثال، أنظر أيضا الصورة المتضمنة في تغريدة حصة علي بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2014، h24914@، التي تقول "عياد الحربي، كلمة شرف، الحرية للمعتقل الذي لا نعرفه".
47. مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 11 أبريل/نيسان 2014.
48. "الوطن" الإلكترونية: "حبس المغرد «الحربي» سنتين مع الشغل والنفاذ وتبرئة «المناور» من الإساءة للذات الأميرية"، 7 يناير/كانون الثاني 2013، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=246100&YearQuarter=20131
49. "سبر" الإلكترونية: ""التمييز" تؤيد حبس الحربي عامين مع الشغل والنفاذ"، 5 أبريل/نيسان 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=94600
50. "الوطن" الإلكترونية: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=395716&yearquarter=20144

ألقي القبض على المعلمة **سارة عبد الوهاب الدريس**، البالغة من العمر 28 عاما، في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 بعد بضعة أسابيع من قيامها بنشر عشرات من التغريدات التي انتقدت فيها الحكومة، وبعضها يتعلق بتظاهرة وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 2012، قال عنها نشطاء محليون إنها قوبلت برد عنيف من جانب الحكومة وشهدت القبض على العديد من الأشخاص.[51]

المعلمة سارة عبدالوهاب الدريس التي تعرضت للحبس بسبب تعبيرها السلمي عن آرائها، أبريل/نيسان 2014. © Amnesty International

وقد اتهمت سارة الدريس "بالإساءة" إلى الأمير، بموجب المادة 25 من قانون الجزاء، وبخرق المادة الأولى من قانون إساءة استعمال الهواتف لنشرها تغريداتها. وقد أفرج عنها بكفالة ريثما تنعقد محاكمتها لكنها أدينت "بالإساءة" إلى الأمير وحكم عليها بالسجن عامين، وبدأت في قضاء فترة العقوبة في يوليو/تموز 2013 بعد أن أيدت محكمة الاستئناف الحكم. وفي الشهر التالي أفرج عنها بموجب عفو ممنوح من قبل الأمير (أنظر أدناه).[52]

بدأت محاكمة ما يسمى "**بقروب الفنطاس" المكونة من 13 شخصا** في 21 سبتمبر/أيلول 2015. وكانت النيابة قد أحالت أعضاء هذه الجماعة إلى محكمة الجنايات في أغسطس/آب 2015 بعدة تهم، منها الإساءة للأمير وإساءة استعمال هواتفهم المحمولة لنشر رسائل غير مشروعة.[53]

وترجع تسمية هذه الجماعة "الفنطاس 13" إلى مدينة تقع على بعد 30 كيلومترا جنوب مدينة الكويت العاصمة، وتضم أربعة من أفراد الأسرة الحاكمة الممتدة بالكويت، ومنهم أحمد الفهد الصباح وهو نائب سابق لرئيس الوزراء ووزير سابق للنفط، وأخوه عذبي الصباح الرئيس السابق لجهاز الأمن الوطني الحكومي.

وقد اتهم خمسة من المتهمين بالإساءة إلى الأمير وتحدي سلطاته (المساس بصلاحيات الإمارة)، والإساءة إلى السلطة القضائية، وإساءة استعمال الهواتف المحمولة، وذلك على ما يبدو في سياق التنافس والتكالب على السلطة داخل أسرة الصباح الحاكمة. أما الثمانية الآخرون فقد اتهموا بالإساءة إلى سلطة القضاء وإساءة استعمال الهواتف المحمولة.

ويبدو أن القضية تفجرت عقب إلقاء الشرطة القبض على المحامي عبد المحسن العتيقي في تظاهرة سلمية في 23 مارس/آذار 2015. وكانت التظاهرة منظمة من قبل بعض جماعات المعارضة التي تدعو إلى عدة إصلاحات، بما في ذلك احترام الضمانات الدستورية لحرية التعبير والتجمع، وإطلاق سراح سجناء الرأي ووضع حد لسحب حقوق الجنسية بدافع سياسي.

وبينما كان عبد المحسن العتيقي محبوسا قام ضباط الأمن بمصادرة وفحص هاتفه المحمول فاكتشفوا سجلات متعلقة برسائل خاصة على شبكة "واتساب" للتواصل الاجتماعي. وبعض هذه الرسائل بين أعضاء جماعة كونها العتيقي عبر هذا التطبيق وأسماها "الفنطاس"؛ مما أثار شكوك السلطات الكويتية.

وفي 6 مايو/أيار 2015 أوصى مجلس الأمة بتحريك الدعوى القضائية ضد عبد المحسن العتيقي وأقرانه لأسباب

51. مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع سارة الدريس، 12 أبريل/نيسان 2014.
52. "جلف نيوز": "الإفراج عن مدونة كويتية بكفالة بعد إدانتها / إدانة ناشطة بسبب تغريدات تمس مسند الإمارة"، 29 مايو/أيار 2013، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwait-blogger-offered-bail-after-conviction-1.1190113
53. "القبس": "تأجيل قضية "قروب الفنطاس" لجلسة 24 يناير لسماع أقوال الشهود"، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط التالي: http://www.alqabas.com.kw/Articles.aspx?ArticleID=1112800&CatID=310

متعلقة بالأمن الوطني.[54] وفي الشهر التالي قامت السلطات بحظر سفرهم خارج الكويت، لكن هذا القيد رفعته محكمة الجنايات لاحقا في سبتمبر/أيلول. وفي 9 يوليو/تموز أمرت النيابة بالقبض عليهم؛ فاحتجزوا على إثر ذلك وتم استجوابهم لمدة تزيد على الأسبوع قبل الإفراج عنهم بكفالة مالية قدرها 10,000 دينار كويتي لكل منهم (أي ما يعادل نحو 33,000 دولار)، عدا حالة واحدة قدرت فيها الكفالة بمبلغ 2,000 دينار كويتي (6,570 دولارا).[55]

إفراج مشروط "بالندم"

فيما لا يقل عن تسع حالات أخطرت سلطات الدولة السجناء المحكوم عليهم بتهمة "الإساءة للأمير" أو أسرهم في مايو/أيار 2013 أنهم لو وافقوا على إعلان "ندمهم" في لقاء رسمي مسجل بالصورة مع الأمير لأمكنهم الحصول على إفراج مبكر بموجب عفو أميري. وقال أحد السجناء الذين عرض عليهم هذ العرض لباحثي منظمة العفو الدولية إنه أوصى أسرته برفض العرض على أساس أن قبوله يعني ضمنيا أن سجنه لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير جرم في نظر القانون. وعلى الرغم من ذلك، فقد أفرج عنه هو والسجناء الثمانية الآخرين في 7 أغسطس/آب 2013 قبل اكتمال مدة العقوبة بموجب عفو أصدره الأمير.[56] ولا تعلم منظمة العفو الدولية كم من التسعة وافقوا على إعلان "الندم".

انتقاد المسئولين للدول الأجنبية والحكام الأجانب، والتطاول على الدين

إلى جانب الانقضاض على النقاد في الداخل، استهدفت السلطات الكويتية أيضا النقاد السلميين الذي ينتقدون قادة الدول العربية الأخرى وسياساتهم، بالالتجاء إلى المادة 4 من قانون الأمن الوطني لعام 1970. وفي بعض الحالات، وجهت النيابة أيضا تهما تتعلق بالتطاول على الدين على أساس أن نقد الدول المجاورة يمكن أن يذكي جذوة التوترات الطائفية.

جدير بالذكر أن عددا من مستخدمي موقع "تويتر" الكويتيين أقدموا بين الفينة والفينة في السنوات الأخيرة على التعبير الصريح عن آرائهم حول الأحداث الإقليمية ومعارضة الزعماء السياسيين بالمنطقة، وخاصة في أعقاب أحداث الشغب التي شهدتها البحرين منذ 2011؛ والانقضاضة السياسية في الإمارات العربية المتحدة منذ 2012؛ وزيار الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي للكويت في مطلع يناير/كانون الثاني 2015؛ وفي أعقاب وفاة عاهل المملكة العربية السعودية الملك عبد الله في الشهر نفسه، ويبدو أن عددا من مستخدمي "تويتر" تجاوزوا "الخطوط الحمراء" فخرقوا بذلك قوانين الكويت المبهمة ذات الصياغة الفضفاضة.

ومنذ يناير/كانون الثاني 2015، وجهت السلطات الاتهام إلى ما لا يقل عن 12 شخصا بموجب قانون الأمن الوطني، بسبب تغريدات اعتبرتها نقدا للمملكة العربية السعودية، وهي القوة المهيمنة في منطقة الخليج. وفي بعض هذه الحالات، توحي التقارير الإعلامية بأن الاتهامات جاءت في أعقاب طلبات قدمها مسئولون بالمملكة العربية السعودية بملاحقة أشخاص بعينهم.

وجاء العديد من هذه الدعاوى القضائية في أعقاب وفاة الملك عبد الله عاهل المملكة العربية السعودية في 23 يناير/كانون الثاني. فقد ألقت السلطات القبض على العديدين لنشرهم تعليقات على "تويتر" اعتبرتها مسيئة للعاهل الراحل.[57] ومن بين هؤلاء الصحفي **فليح العازمي**، و**محمد العجمي** أحد أبناء أقلية "البدون" بالكويت والناشط باللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات التي لم تعد قائمة الآن،

54. "الجريدة": "توصية بإحالة "قروب الفنطاس" للنيابة"، 7 مايو/أيار 2015 على الرابط http://goo.gl/Va3zW8
55. "عرب تايمز" الإلكترونية: "انتهاء التحقيق وإحالة أعضاء "قروب الفنطاس" للنيابة / المتهمون بينهم محامون"، 13 مايو/أيار 2015، على الرابط التالي: http://www.arabtimesonline.com/probe-ends-fintas-group-members-over-to-prosecutor
56. مقابلة لمنظمة العفو الدولية مع صقر الحشاش، 11 أبريل/نيسان 2014.
57. أرسلت منظمة العفو الدولية إلى النائب العام بالكويت حامد العثمان تستفسر عن إجراءات القبض تلك في 29 يناير/كانون الثاني 2015، لكنها لم تتلق أي رد. انظر: منظمة العفو الدولية – الكويت: الانقضاض على حرية التعبير يتزامن مع مراجعة الأمم المتحدة لسجل حقوق الإنسان في الكويت؛ 13 فبراير/شباط 2015، رقم الوثيقة: MDE 17/0003/2015، على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/documents/mde17/0003/2015/en/

والذي كان يستخدم الاسم "أبو عسم" (@Abo3asam) على موقع "تويتر".[58] وقد أطلق سراح كلا الرجلين بكفالة مالية في 2 فبراير/شباط، ولا زالا يحاكمان أمام محكمة الجنايات بتهمة "ارتكاب عمل عدائي ضد المملكة العربية السعودية والإساءة إلى الملك عبد الله بن عبد العزيز".

وفي 18 مايو/أيار 2015، أبرأت محكمة الجنح ساحة محمد العجمي بشأن تغريدات شجب فيها سحب الجنسية من الداعية الشهير نبيل العوضي.[59] إلا أنه ألقي القبض عليه من جديد في اليوم التالي واحتجز حتى 9 يونيو/حزيران عندما أفرج عنه مع منعه من مغادرة الكويت.[60] ولا يزال العجمي يحاكم أمام محكمة الجنايات التي حددت يوم 30 ديسمبر/كانون الأول لجلستها التالية. وفي حال إدانته يجوز حبسه حتى خمس سنوات؛ وعندئذ ستعتبره منظمة العفو الدولية سجينا من سجناء الرأي.

أما المعلق الشيعي البارز **صالح عثمان السعيد** فيعتقد أنه مطلق السراح وربما كان مختبئا، وذلك بعد إدانته والحكم عليه بالسجن ست سنوات بسبب نشره 16 تغريدة عن المملكة العربية السعودية في أكتوبر/تشرين الأول 2014. فقد زعم السعيد أن المملكة العربية السعودية كانت تسعى للسيطرة على أراض واحتياطات نفطية في منطقة محايدة مجاورة لحدود الكويت مع السعودية، وانتقد المسئولين الكويتيين لعدم المقاومة في هذا الصدد. وتفيد التقارير بأن السلطات الكويتية حركت الدعوى القضائية ضده إثر شكاوى رفعتها الحكومة السعودية.[61]

كما نقل تقرير يرجع إلى ديسمبر/كانون الأول 2014 عن السعيد انتقاده بعض القادة السعوديين ودفاعه عن الحكومة السورية خلال مقابلة مع قناة تليفزيونية سورية.[62]

وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2014، أدانت محكمة الجنايات صالح عثمان السعيد بارتكاب فعل عدائي ضد دولة أجنبية بموجب المادة 4 من القانون 31 لعام 1970 بشأن الأمن الوطني (الذي يمثل المواد 108-92 من قانون الجزاء)، وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات، زادتها محكمة الاستئناف إلى ست سنوات في 18 فبراير/شباط 2015. ثم أيدت محكمة التمييز الحكم في 12 يونيو/حزيران 2015.[63]

أما **عبد الحميد دشتي**، وهو سياسي شيعي وأحد نواب المعارضة بمجلس الأمة الكويتي، فيواجه تهما تتعلق بالآراء السلمية التي عبر عنها بشأن البحرين والمملكة العربية السعودية عبر وسائط التواصل الاجتماعي وعبر القنوات الفضائية.[64]

ففي أبريل/نيسان 2015، وعقب تقديم الحكومة السعودية شكوى رسمية وطلب رسمي بتحريك الدعوى القضائية ضده، وجهت إليه السلطات الكويتية تهمة الإساءة إلى المملكة العربية السعودية في تعليقات نشرها على موقع "تويتر" وفي مقابلة مع قناة "المنار" التليفزيونية اللبنانية، لسان حال جماعة حزب الله المسلحة. وتفيد التقارير الإعلامية أنه في تلك المقابلة وصف الحملة العسكرية التي تقودها المملكة العربية السعودية ضد قوات الحوثيين في اليمن والمعروفة باسم "عملية عاصفة الحزم" بأنها "محاولة مستمرة للهيمنة على اليمن، وعمل عدواني"، مضيفا أنها "ستدمر كل بلدان الخليج".[65]

58. علمت والدة محمد العجمي بالقبض عليه عندما جاء مسئولو أمن الدولة إلى منزل الأسرة لجلب الدواء الخاص بابنها.
59. "سبر": "الجنح تبرئ "أبو عسم" في قضية ازدراء الأديان"، 18 مايو/أيار 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=95695
60. "الآن": "(تحديث 2) إخلاء سبيل "أبو عسم" بكفالة 200 دينار"، 9 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=226898&cid=48
61. المرصد: "سجن الكاتب الكويتي صالح السعيد بسبب إساءاته المتكررة للسعودية"، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2014،على الرابط http://bit.ly/1lemool وانظر أيضا تقرير "أخبار 24" بتاريخ 18 فبراير/شباط 2015 http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/203635، وفيما يتعلق بمحكمة التمييز وشكوى الحكومة السعودية، انظر "الوطن": "أساء للسعودية في "تويتر": "التمييز" تسدل الستار على قضية صالح السعيد بحبسه 6 سنوات"، 11 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=438552
62. "كويت تايمز": "سجن كويتي بسبب الإساءة للسعودية"، 30 ديسمبر/كانون الأول 2014، على الرابط التالي: http://news.kuwaittimes.net/kuwaiti-jailed-abusing-saudi-arabia/
63. هيومان رايتس واتش: "الكويت: مدون يخسر الاستئناف ضد حكم بحبسه 6 سنوات/تغريداته انتقدت السعودية"، 18 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2015/06/18/kuwait-blogger-loses-appeal-6-year-sentence-0
64. "الوطن": "إخلاء سبيل الحجرف في قضية "جبريت سياسي"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articlede-tails.aspx?id=450764 لا يحدد الخبر موعد استئناف المحاكمة، ويركز أساسا على قضية أخرى لا علاقة لها بهذه القضية.
65. "ميدل إيست مونيتور": "الرياض ترغب في ملاحقة نائب كويتي بسبب "إساءاته"، 26 أبريل/نيسان 2015، على الرابط التالي: https://www.middleeastmonitor.com/news/middle-east/18273-riyadh-wants-kuwaiti-mp-prosecuted-over-insults
وانظر أيضا "العربية": "الكيل يفيض بالسعودية بشأن دشتي الكويتي"، 5 مايو/أيار 2015، على الرابط التالي: http://english.alarabiya.net/en/views/news/middle-east/2015/05/05/Saudi-Arabia-and-Kuwaiti-MP-Abdul-Hamid-Dashti.html

وفي يوليو/تموز 2015، صوت أعضاء مجلس الأمة على نزع الحصانة البرلمانية عن عبد الحميد دشتي تمهيدا لملاحقته قضائيا.[66] وقد بدأت محاكمته في 20 أغسطس/آب، ويعتقد أنها ترجع إلى تصريحاته عن البحرين. وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، رفعت محكمة الجنح الجلسة الخاصة بقضيته ريثما يتم حل مشكلة تأخر تعيين محام له.[67] وعلى الرغم من أن الوضع القانوني لتصريحاته بشأن المملكة العربية السعودية لم يكن واضحا عند الانتهاء من كتابة هذا التقرير الحالي، فإنه معرض للسجن في حال إدانته.

وهكذا، استخدمت السلطات في مناسبات عديدة نصوص قانون الجزاء المتعلقة بالأمن الوطني وتلك التي تجرم ازدراء الأديان لملاحقة النقاد السلميين قضائيا وحبسهم.

يقضي **حمد النقي** حكما بالسجن مدته عشر سنوات في سجن الكويت المركزي بسبب نشره مجموعة من التعليقات على "تويتر" ابتداء من مارس/آذار 2012، انتقد فيها قادة البحرين والسعودية المسلمين السنة، إلى جانب تعليقات أخرى اعتبرت مسيئة للرسول وغيره من الشخصيات الدينية. وبينما كان النقي ينتظر المثول أمام المحكمة، تعرض للاعتداء عليه في السجن من جانب نزلاء آخرين في أبريل/نيسان 2012.[68]

وفي الأيام والأسابيع التي تلت نشره تغريدة على موقع "تويتر" اعتبرت مسيئة للخليفة الثالث عثمان بن عفان، دعا ثلاثة نواب بالبرلمان الكويتي إلى القبض على النقي. وفي 28 مارس/آذار 2012، نُظمت تظاهرة في ساحة الإرادة أمام مقر البرلمان، حضرها 11 برلمانيا دعوا إلى سرعة ملاحقة حمد النقي قضائيا، ليس هذا فحسب بل إنهم دعوا أيضا إلى تعديل القانون لإدخال عقوبة الإعدام "للإساءة للرسول".

وفي بيان أصدرته وزارة الداخلية عند القبض على حمد النقي، قالت الوزارة:

> "إن الوزارة تأسف بشدة لاستغلال شبكات التواصل الاجتماعي من جانب البعض لاستهداف الثوابت الدينية والقيم الروحية الإسلامية. والوزارة لن تتردد في القبض على كل من يتطاول على الأديان والمعتقدات الدينية، وستتخذ في سبيل ذلك كافة التدابير القانونية اللازمة".[69]

وزعمت سلطات النيابة في أثناء المحاكمة أن تعليقات حمد النقي على موقع "تويتر" كانت تهدد بإذكاء التوترات الطائفية وأن انتقاده للقادة البحرينيين والسعوديين يضر بعلاقات الكويت مع هاتين الدولتين وربما يشيع الفوضى والاضطراب في الكويت.[70]

وفي يونيو/حزيران 2012، أدانت محكمة الجنايات حمد النقي بالإضرار بالمصالح الوطنية للكويت وإساءة استعمال الهاتف المحمول، وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات.[71] وأيدت محكم التمييز الحكم في 21 يوليو/تموز 2014؛ ومن ثم تعتبره منظمة العفو الدولية سجينا من سجناء الرأي.

وفي أغسطس/آب 2015، استدعت النيابة البرلماني السابق **مبارك الدويلة** وأخاه **ناصر الدويلة** المحامي والعضو السابق بمجلس الأمة، إلى جانب رجل الدين السني الشهير **طارق السويدان**، وهو من كبار أعضاء "الإخوان المسلمون" بالكويت، لاستجوابهم بشأن ملاحظات نشروها على موقع "تويتر" وانتقدوا فيها حكومة السيسي في مصر. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، أبرأت محكمة الجنايات مبارك الدويلة من تهمة "الإساءة" لمصر. أما ناصر الدويلة وطارق السويدان فقد أُمرا بتوقيع تعهد بحسن السير والسلوك لمدة عامين ودفع كفالة مالية قدرها 2000 دينار كويتي (6,570 دولارا).[72]

66. "الخليج أونلاين": "رفع الحصانة عن نائب كويتي لمحاكمته بتهمة "الإساءة للسعودية"، 24 يوليو/تموز 2015، على الرابط التالي: http://bit.ly/1Nvfcuq
67. "عرب تايمز أونلاين": "تأجيل جلسة المحاكمة"، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط التالي: http://www.arabtimesonline.com/news/kuwaiti-blogger-gets-4-years-in-jail-for-offending-arab-country/
68. "عرب تايمز": "نزيل بالسجن يطعن مغرد "الإساءة للرسول" في السجن"، 19 أبريل/نيسان 2012، ووكالة أنباء رويترز: "وزارة الداخلية تقول إن سجينا اعتدى على الكويتي المتهم بالإساءة للرسول"، 19 أبريل/نيسان 2012، على الرابط التالي: http://www.alarabiya.net/articles/2012/04/20/208956.html
69. "جلف نيوز": "القبض على مغرد كويتي على موقع تويتر بسبب نشر تعليقات مسيئة"، 28 مارس/آذار 2012، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwaiti-tweeter-arrested-over-disparaging-posts-1.1000991
70. مقابلة مع خالد حسين الشطي، محامي حمد النقي، 16 مايو/أيار 2012، الكويت.
71. "أخبار بي بي سي": "حبس كويتي 10 أعوام بسبب "الإساءة للرسول" عبر تويتر"، 4 يونيو/حزيران 2014 على الرابط التالي: http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-18322418
72. "الرأي العام": "التحقيق مع مبارك وناصر الدويلة وطارق السويدان بتهمة الإساءة للنظام المصري"، 4 أغسطس/آب 2015، على الرابط التالي: http://alrayalaam.com/24569/، و"عربي 21": "الدويلة والسويدان يحاكمان في الكويت بسبب الانقلاب في مصر"، 4 أغسطس/آب 2015، على الرابط http://goo.gl/RITHHC. و"السياسة": "براءة الدويلة والامتناع عن عقاب شقيقه في "الإساءة لمصر""، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط http://goo.gl/0Xg5IA

وألقت الشرطة القبض على **عبد العزيز محمد الباز**، وهو مصري مقيم بالكويت، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 بسبب تعليقات نشرها على مدونته عن الدين والعلمانية. وقال الباز لمنظمة العفو الدولية في بريد إلكتروني أرسله إليها:

> "لقد أجبروني على مجاراتهم، حيث لم يسمحوا لي بالاتصال بأحد أو بأي محام، وأجبروني على الاعتراف [بالاتهامات]، ولم يسمحوا لي بالاتصال بأحد من السجن حتى 2 يناير/كانون الثاني 2013. "[73]

وفي فبراير /شباط 2013، أدانته محكمة الجنايات بالإساءة إلى الدين ونشر العلمانية، بموجب المادة 111 من قانون الجزاء، وحكمت عليه بالحبس عاما يتم بعده ترحيله خارج البلاد. وفي وقت لاحق أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، الذي نفذه عبد العزيز محمد الباز قبل ترحيله إلى مصر في 14 فبراير/شباط 2015.

القيود المفروضة على حرية الإعلام

في العامين الماضيين، منعت السلطات الكويتية المنافذ الإعلامية من البث عدة مرات لدواع مبهمة تتعلق بالأمن الوطني؛ وذلك لحظر التغطية الإخبارية للقضايا ذات الحساسية السياسية ومناقشتها.

ففي أبريل/نيسان 2014، وبعد تداول مقطع مصور يظهر فيه على ما يبدو اثنان من كبار المسئولين السابقين وهما يبحثان سرا مخططا لخلع أمير الكويت،[74] قام النائب العام الكويتي بحظر التغطية الإعلامية الخاصة بهذا المقطع ومناقشته في كافة وسائل الإعلام وغيرها من المحافل العامة. وبعد يومين، أغلقت السلطات جريدتي "الوطن" و"العالم اليوم" الإلكترونيتين إغلاقا مؤقتا لمدة أسبوعين لخرقهما حظر النشر.[75]

وفي الأيام التالية فرض وزير الإعلام حظرا لمدة أربعة أيام على برامج معينة على "الوطن" و"الرأي العام" ومنفذين إعلاميين آخرين على اعتبار أنها أشارت إلى التسجيل المصور المزعوم، وذلك استنادا إلى المادة 61 من قانون الإعلام المسموع والمرئي لعام 2007.[76]

وفي 22 يوليو/تموز 2014 سحبت وزارة الإعلام ترخيص نشر صحيفة "العالم اليوم" وترخيص بث قرينتها التليفزيونية "قناة اليوم"، بعد يوم من سحب جنسية أحمد جبر الشمري، مالك المنفذين الإعلاميين. وقالت الوزارة إنها سحبت الترخيصين لأسباب "تقنية"، على أساس أن القانون الكويتي لا يسمح بملكية هذه الوسائل الإعلامية لغير الكويتيين. وفي أغسطس/آب 2014، قال أحمد جبر الشمري لمنظمة هيومان رايتس واتش:

> "أعتقد أن السلطات تريد أن ترسل إشارة لزرع الخوف في نفوس من يعربون عن حقهم في التعبير، وأنها تستخدم الجنسية كأداة سياسية".[77]

وفي يناير/كانون الثاني 2015، أوقفت وزارتا التجارة والصناعة والإعلام صحيفة "الوطن" على أساس أن الشركة الأم المالكة لها ليس لديها احتياطي نقدي كاف.[78] فقام ناشرو الوطن بتقديم طعن قانوني على قرار

73. بريد إلكتروني إلى منظمة العفو الدولية، 29 يوليو/تموز 2014.
74. في يناير/كانون الثاني 2014، نشر أحد مستخدمي موقع "تويتر" معلومات عن تسجيل مصور لحوار بين أحد كبار مسئولي الحكومة السابقين وأحد افراد عائلة الصباح الحاكمة. ويقال إن التسجيل تم تصويره في فيلا مملوكة لهذا الفرد من عائلة الصباح وتقع بمدينة جنيف، ويقال إن الرجلين في هذا التسجيل يتآمران على الحكومة وأمير البلاد الحالي. وردا على ذلك ألقت السلطات القبض على الشخص الذي نشر التغريدة واستجوبته. ثم أفرج عنه بعد فترة وجيزة مع تكشف تفاصيل هذا الحوار للعامة.
75. "الجزيرة": "إيقاف صحيفتين كويتيتين بسبب موضوع متعلق بمؤامرة الانقلاب"، 20 أبريل/نيسان 2014، على الرابط التالي: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/04/kuwait-papers-suspended-over-coup-plot-story-201442020413598704.html
و"جلف نيوز": "الكويت توقف صحيفتين كويتيتين بسبب فضيحة شريط فيديو"، 23 أبريل/نيسان 2014، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwait-suspends-two-newspapers-on-tape-scandal-1.1321950
76. القضية 1241 لعام 2013 وتشمل أمر النائب الأمر بمنع كافة وسائل الإعلام من مناقشة هذه القضية. وعلى العكس من ذلك، طبقا لمقالة نشرتها "الوطن" فإن وزارة الإعلام كانت قد أصدرت بيانا أو قرارا في عام 2008 يفيد بعدم إخضاع النشرات الإخبارية للرقابة أو الإيقاف. انظر: http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=363007
77. هيومان رايتس واتش، 10 أغسطس/آب 2014، "الكويت: نزع الجنسية عن 5 من النقاد"، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2014/08/10/kuwait-5-critics-stripped-citizenship
78. في 19 يناير/كانون الثاني 2015، أصدر وكيل وزارة التجارة والصناعة قرار رقم 34/2015 بسحب ترخيص دار الوطن للطباعة والنشر (الاسم الكامل للشركة)، وتوجه مسئول من وزارة التجارة والصناعة إلى مقر الشركة لتنفيذ القرار.

السلطات، لكنه رفض أولا من جانب محكمة الاستئناف في 24 مايو/أيار 2015، ثم محكمة التمييز في 7 يوليو/تموز.[79] وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني أيدت محكمة التمييز قرار السلطات بصفة نهائية.[80] وفي 3 يونيو/حزيران أوقفت السلطات أيضا قناة "الوطن" الفضائية مستندة أيضا إلى عدم كفاية الموارد المالية لدى الشركة الأم المالكة للقناة التليفزيونية.[81]

وربما كانت مجموعة "الوطن" الإعلامية تعاني بالفعل من ضائقة مالية، لكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الشركة خضعت لرقابة معينة بسبب الموضوعات السياسية التي أصدرتها "الوطن" والنبرة التي اتسم بها نقدها للحكومة وسياساتها.

79. "الوطن": "التمييز ترفض وقف تنفيذ إغلاق "الوطن" "، 8 يوليو/تموز 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=441749&yearquarter=20153
80. الوطن: "فيديو – المحامي راشد الردعان: إغلاق "الوطن" سينظر أمام التمييز وسندفع ببطلان حكم الاستئناف"، 24 مايو/أيار 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=435532&yearquarter=20152 وأيضا الآن: "التمييز تقرر إغلاق صحيفة الوطن"، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط التالي: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=235366&cid=48
81. الوطن: "الفرنسية: إغلاق قنوات الوطن بعد إغلاق إحدى أهم صحف الكويت / بعد تأكيد القرار في الاستئناف"، 6 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=437464&yearquarter=20152

3. التجريد من الجنسية والترحيل

"يقولون إننا زورنا جنسيتنا بينما نحن (العائلة) في الكويت منذ قبل عام 1920. العائلة كلها الآن بدون جنسية ولا تستطيع الدراسة، أيرضيكم ذلك؟"

عبد الله برغش، البرلماني السابق، مخاطبا إحدى المحاكم الكويتية[82]

إلى جانب القبض على الأشخاص وملاحقتهم قضائيا، استخدمت السلطات منذ عام 2011 قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 لاستهداف النقاد وتجريدهم من الجنسية الكويتية والحقوق المرتبطة بها.

فقد أخبر عدد ممن تحدثوا إلى باحثي منظمة العفو الدولية أن التجريد من الجنسية يعد لدى الكثيرين عقوبة أقسى من السجن، لأن الحكومة تقوم أيضا بسحب جنسية من يعولهم الذكر البالغ الذي يتم تجريده من جنسيته.

وعندما أعلن مجلس الوزراء عن سياسة "القبضة الحديدية" في 2014، أمر وزارة الداخلية بفرز جنسية "من يقوضون أمن البلاد واستقرارها".[83] وازداد معدل سحب الجنسية في 2014 وذلك على ما يبدو بالتزامن مع ما اعتبرته الحكومة تهديدات جعلت السلطات تسحب الجنسية من العشرات. ويبدو أن العديد من الأشخاص تم استهدافهم بسبب آرائهم السلمية وتعبيرهم عن معارضة الحكومة أو أنشطتهم المعارضة لها.[84]

عبدالله حشر البرغش، نائب سابق بمجلس الأمة، سحبت منه الجنسية في 21 يوليو/تموز 2014، مثلما سحبت من اثنين من إخوته ومن أخت له. وفي نفس اليوم قالت السلطات إنها جردت **أحمد جبر الشمري**، مالك محطة "اليوم" التليفزيونية وصحيفة "العالم اليوم"، من جنسيته الكويتية.[85]

وقبل أن تسحب السلطات جنسيته كان عبدالله حشر البرغش قد انتقد الحكومة مرارا على موقع "تويتر" وفي عدد من اللقاءات الإعلامية، متهما إياها بالفساد في يونيو/حزيران 2014، وداعيا الناس إلى رفض تعسف وزارة الداخلية[86] في لقاء تليفزيوني في يوليو/تموز 2014.

وفي أثناء الفترة التي كان فيها عبدالله حشر البرغش نائبا بمجلس الأمة فيما بين عامي 2008 و2013 وبعدها، كان يميل بالرأي نحو الإسلاميين والسلفيين، وقد أكد مرارا على الدور المهم للبرلمانات في محاسبة الحكومات محاسبة علنية. وسعى البرغش للطعن في سحب جنسيته أمام القضاء، وقال في مايو/أيار 2015 إن السلطات لم تفلح في إعطاء أسباب أو تقديم أي وثائق تبرر سحب حقه في الجنسية.[87]

وكغيره من الكثيرين الذين انخرطوا في صراعات قضائية بعد انتقاد السلطات، تعرض عبدالله حشر البرغش لإجراءات محاكمة مطولة وممدودة. ففي 21 يونيو/حزيران 2015، أجلت محكمة الاستئناف الإداري جلسة قضيته إلى أكتوبر/تشرين الأول 2015، وحددت يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول للنطق بالحكم.[88] وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول انسحب

82. أنظر تغريدة على حساب "أمن ومحاكم" @mediacourt على موقع "تويتر" بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2015: "عبدالله برغش إلى المحكمة: "يقولون إننا زورنا جنسيتنا بينما نحن (العائلة) في الكويت منذ قبل عام 1920. العائلة كلها الآن بدون جنسية ولا تستطيع الدراسة، أيرضيكم ذلك؟"
83. كويت تايمز: "مجلس الوزراء يأمر بمراجعة الجنسية بشأن أحداث عنف – الحكومة تتعهد بفرض "القبضة الحديدية" وتحذر المنظمات غير الحكومية – المعارضة تثور ثائرتها"، 14 يوليو/تموز 2014، على الرابط التالي: http://news.kuwaittimes.net/cabinet-orders-review-citizenship-violence-govt-vows-iron-fist-warns-ngos-oppn-outraged/
84. نيويورك تايمز: "الكويت تحارب المعارضة من داخلها بسحب الجنسية"، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على الرابط التالي: http://www.nytimes.com/2014/10/01/world/middleeast/kuwait-fighting-dissent-from-within-uses-citizenship-as-a-weapon-.html?_r=0
85. جلف نيوز: "الكويت تسحب الجنسية من مالك قناة تليفزيونية موال للمعارضة / محام متخصص في حقوق الإنسان يقول إن هذه هي أول مرة تسحب فيها الجنسية دون أمر قضائي"، 22 يوليو/تموز 2014، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwait-revokes-citizenship-of-pro-opposition-tv-owner-1.1362606
86. انظر على سبيل المثال التغريدة التي نشرها عبدالله البرغش (@AL_BARGHASH) يوم 10 يوليو/تموز 2014، التي أعاد فيها نشر تغريدة للقناة التاسعة @Ch9kw، وتقول: "رسالة النائب السابق عبدالله البرغش إلى السلطات: المعتقلون من كل فئات المجتمع الكويتي ونرفض تعسف [وزارة] الداخلية"؛ أو انظر " رسالة النائب السابق عبدالله البرغش للسلطة: المعتقلون من كل فئات المجتمع الكويتي ونرفض تعسف الداخلية"، على الرابط Goo.gl/w7PZMV
87. تغريدة بتاريخ 5 مايو/أيار 2015 تقول: "وزارة الداخلية لم تقدم الأسباب والأدلة لسحب جنسية وأوراق أسرة البرغش ولم تنفذ قرار المحكمة".
88. الوطن: الاستئناف ترجئ دعوى سحب جنسية عائلة البرغش 4 أكتوبر/تشرين الأول للمرافعة"، 21 يونيو/حزيران 2015، على الرابط التالي: http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=440213&yearquarter=20152

القاضي من القضية وحددت محكمة الاستئناف الإداري يوم 3 نوفمبر/تشرين الثاني لإعادة النظر في القضية. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، قالت محكمة الاستئناف الإداري إن القضية تقع خارج نطاق اختصاصها على أساس أن قرار سحب الجنسية مسألة سيادية وأن عليها ألا تنظر سوى القضايا التي يكون فيها الأب في الأسرة مواطنا كويتيا.[89] وكان والد عبدالله البرغش قد ولد خارج الكويت ثم حصل فيما بعد على الجنسية الكويتية.

وكما فصلنا فيما تقدم من هذا التقرير، فقبل سحب جنسية أحمد جبر الشمري كان المنفذان الإعلاميان اللذان يملكهما قد أغضبا الحكومة لأنهما أتاحا منبرا ليتحدث عبره عبدالله البرغش وغيره من النقاد. كما تحدى المنفذان أمر الحظر المفروض عليهما من جانب النائب العام للكويت الذي كان يرمي إلى منع نشر التفاصيل الخاصة بالفيديو الذي يقال إنه يصور اثنين من كبار مسئولي الحكومة وهما يبحثان مسألة خلع أمير الكويت.

وقالت السلطات إنها سحبت جنسية أحمد جبر الشمري بموجب المادة 13 من قانون الجنسية التي تجيز سحب الجنسية في حالات الحصول عليها "بطريق الغش" أو لأسباب أخرى من بينها قيام المرء "بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد".[90]

وبناء على قيام السلطات بسحب جنسية أحمد جبر الشمري صار الرجل بلا جنسية ومن ثم أصبح من اللازم بطلان ملكيته لمنفذيه الإعلاميين بالكويت، حيث إن قانون الكويت يحظر على غير المواطنين امتلاك المنافذ الإعلامية المحلية. فسعى أحمد جبر الشمري للطعن على سحب جنسيته أمام القضاء، لكن المحكمة الإدارية حكمت في سبتمبر/أيلول 2014 بعدم اختصاصها في دعوى رد جنسية الشمري، ثم أيدت محكمة الاستئناف الإداري هذا الحكم في 22 مارس/آذار 2015.[91] وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني قالت محكمة التمييز إنها سوف تنظر القضية في 20 يناير/كانون الأول 2016.[92]

وفي 29 سبتمبر/أيلول 2014، سحبت السلطات جنسية سعد العجمي وهو ناشط سياسي ومستشار مسلم البراك. وكان **سعد العجمي** المولود بالكويت متحدثا باسم "حركة العمل الشعبي"، وهي حركة سياسية معارضة للحكومة. وقال العجمي للصحفيين ردا على سحب جنسيته: "من الواضح أنهم يستهدفون أصحاب المواقف السياسية.[93]

وفي 22 أبريل/نيسان 2015، ألقت السلطات القبض على سعد العجمي وأبعدته إلى المملكة العربية السعودية بدعوى أنه من مواطنيها. لكن العجمي قال لمنظمة العفو الدولية إنه ليس مواطنا سعوديا وإن الأسباب التي ذكرها المسئولون الكويتيون لترحيله تستند إلى كونه مطلوبا من جانب السلطات السعودية.[94] كما قال العجمي للمنظمة إنه عند وصوله للمملكة العربية السعودية أخبره المسئولون هناك أنهم لم يسعوا للقبض عليه ولا لترحيله من الكويت.[95] وبينما كانت عائلته تسعى للطعن على ترحيله أمام القضاء، أيدت محكمة الاستئناف في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2015 قرار المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها بالنظر في القضية.[96]

جدير بالذكر أن الناشطين في مجال حقوق أقلية "البدون" لا يعتبرون مواطنين كويتيين. ويوجد حاليا أكثر من 100 ألف من "البدون" المقيمين في الكويت منذ وقت طويل، وهم محرومون من الجنسية ومن الحقوق التي تنبثق عنها.[97]

89. الجريدة: "الاستئناف تضع مبدأ جديداً: مختصون بنظر «إسقاط الجنسية» عن المواطن لأب كويتي"، 11 نوفمبر/تشرين الثاين 2015، على الرابط http://bit.ly/1m19FFM
90. أشارت مصادر متعددة إلى استدعاء المادة 13 من قانون الجنسية كسند قانوني، ومن هذه المصادر "ميدل إيست مونيتور": "الكويت تسحب الجنسية من معارضين" 22 يوليو/تموز 2014، على الرابط التالي: https://www.middleeastmonitor.com/news/middle-east/12974-kuwait-withdraws-citizenship-from-opposition-members
91. القدس: "الاستئناف الكويتية تؤدي حكما بعدم اختصاصها بقضية سحب الجنسية من الشمري"، 22 مارس/آذار 2015، على الرابط التالي: http://www.alquds.co.uk/?p=314628
92. الآن: "التمييز تنظر سحب جنسية الجبر 20 يناير/كانون الأول"، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط التالي: http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=235422&cid=48
93. رويترز (كندا): "الكويت تسحب جنسية ناشط معارض"، 29 سبتمبر/أيلول 2014، على الرابط التالي: http://ca.reuters.com/article/topNews/idCAKCN-0HO26K20140929
94. جلف نيوز: "الكويت ترحل معارضا إلى المملكة العربية السعودية"، 22 أبريل/نيسان 2015، على الرابط التالي: http://gulfnews.com/news/gulf/kuwait/kuwait-deports-opposition-figure-to-saudi-arabia-1.1496868
95. مقابلة منظمة العفو الدولية مع سعد العجمي، 5 مايو/أيار 2015.
96. سبر: "الاستئناف في قضية نفي العجمي: ليست اختصاصنا"، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2015، على الرابط التالي: http://www.sabr.cc/inner.aspx?id=99534
97. ذكرت الحكومة في التقرير الدوري الثالث بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2014 في شأن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنها على الرغم من ذلك، فإنها توفر الخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات لفئة "البدون". انظر الفقرة 50 وما يليها. فهرس الأمم المتحدة CCPR/C/KWT/3، على الرابط التالي: http://goo.gl/AtrECN

وفي يناير/كانون الثاني 2012، ومع استمرار التظاهرات الشعبية في العديد من دول الخليج والدول العربية الأخرى، حذر الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في الكويت من أن "البدون" أو غيرهم من عديمي الجنسية الذين يشاركون في التظاهرات التي "تتحول إلى العنف" سيرحلون خارج البلاد.[98]

ومنذ ذلك الحين قضت المحاكم في العديد من القضايا بترحيل "البدون" المدانين بالممارسة السلمية للحق في حرية التعبير أو التجمع بعد انتهاء فترة الحبس المحكوم عليهم بها. ومن هؤلاء **عبد الحكيم الفضلي** الذي تكرر القبض عليه وحبسه في ظل مجموعة من التهم فيما بين عامي 2011 و2014،[99] و**عبدالله عطاالله** الذي حكم عليه في 1 يوليو/تموز 2015 بالسجن خمس سنوات، بعدة تهم من بينها "الإساءة لأمير الكويت".[100]

الناشط في مجال حقوق "البدون" عبد الحكيم الفضلي متحدثا إلى مائدة مستديرة تضم عددا من المنظمات الكويتية غير الحكومية لحقوق الإنسان والنشطاء الكويتيين في مجال حقوق الإنسان، أكتوبر/تشرين الأول 2012. © Amnesty International

قانون الجنسية الكويتي وقانون حقوق الإنسان الدولي

ترفض الكويت بإصرار المصادقة على معاهدة 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، ومعاهدة 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، على الرغم من تكرر التوصية بالمصادقة عليهما من جانب أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

ومن ثم فإن معايير الحماية الدولية ليست متاحة أمام المعرضين لانعدام الجنسية في الكويت.

ويعطي قانون الجنسية الكويتي سلطات واسعة لوزارة الداخلية لسحب الجنسية الكويتية من الأفراد لأسباب عدة، منها اعتبارهم قاموا "بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد"، نظرا لانتمائهم "لهيئة سياسية أجنبية".

98. العربية (نقلا عن وكالة الأنباء الفرنسية): "الكويت تزمع ترحيل المتظاهرين عديمي الجنسية"، تقرير بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2012، على الرابط التالي: http://www.alarabiya.net/articles/2012/01/17/188847.html
99. شئون خليجية: "محكمة كويتية تقضي بحبس ناشط (بدون) سنة وإبعاده عن البلاد"، 29 يناير/كانون الثاني 2015، على الرابط التالي: http://alkhaleejaffairs.org/c-13146
100. انظر "العالم اليوم": "الكويت: سجن 5 سنوات لناشط الكويتي عبدالله عطا الله بتهمة سب الذات الأميرية"، 1 فبراير/شباط 2015، على الرابط التالي: http://www.worldakhbar.com/gulf/kuwait/19972.html

هذا الوضع يتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي؛ فالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت تنص على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، بينما تؤكد المادة 22 على حق كل فرد في "حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

جدير بالذكر أنه في ظل قانون الجنسية، يعد إجراء سحب جنسية شخص ما إجراء إداريا، ولا يجوز لمن يخضع لهذا القرار أن يطعن عليه أمام القضاء، ولكن يجوز له فقط الطعن على الأسلوب الذي اتبعته السلطات للتوصل إلى قرار سحب الجنسية.[101]

كذلك تنص المادة 1(5) من "القانون 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية" بعدم اختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالجنسية. وقد درست المحاكم الكويتية دستورية هذه المادة، وخلصت إلى أنه في ظل هذا القانون لا يجوز الطعن سوى على الكيفية التي التجأت إليها الحكومة للتوصل إلى القرار بشأن جنسية فرد ما.

وجدير بالذكر أنه في ظل القانون الدولي، كما يوضح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أصدره في ديسمبر/كانون الأول 2013، يحق للدولة قانونا سحب حقوق الجنسية من الأفراد لأسباب معينة، مثل ارتكاب أعمال "مخلة بالمصالح الحيوية" للدولة أو "تقديم خدمات لحكومة أو قوات عسكرية أجنبية".[102]

إلا أن تقرير الأمين العام الذي يضع معايير محددة لتقرير قانونية سحب جنسية الأفراد أوضح أن قيام أي دولة بسحب جنسية مواطن بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير يمثل انتهاكا للقانون الدولي، وأن القانون الدولي يفرض قيودا صارمة على أي شكل من أشكال الحرمان من الجنسية يجعل الفرد عديم الجنسية. ففي هذه الأحوال كما أشار التقرير، قد يصير لزاما على الدولة أن توفر للفرد حق الإقامة فيها.

وفي وقت سابق، كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد حث جميع الدول في قرار اعتمده في يوليو/تموز 2012 على "الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن تطبيق أو إبقاء قوانين من شأنها حرمان الأفراد حرمانا تعسفيا من جنسيتهم لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غيره من الأوضاع، خاصة إذا كانت هذه التدابير والقوانين تجعل المرء عديم الجنسية".[103]

101. تنص المادة 26 على أن "جميع الأشخاص سواسية أمام القانون ويكفل لهم القانون الحماية على قدم المساواة دون تمييز. وفي هذا الشأن، يحظر القانون أي تمييز. ويضمن لجميع الأشخاص الحماية المتكافئة والفعالة من التمييز لأي سبب كان مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

102. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، 19 ديسمبر/كانون الأول 2013. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/25/28. كما ينص التقرير على أن جميع قرارات سحب الجنسية لكي تكون مشروعة يجب أن تخضع للمراجعة الإدارية أو القضائية، وأن مد سحب الجنسية إلى من يعولهم الفرد المسحوبة منه حقوق الجنسية "مسألة إشكالية" في جميع القضايا ويحظرها القانون الدولي إذا كان من شأنها جعل هؤلاء الذين يعولهم المذكور عديمي الجنسية.

103. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تقرير مجلس حقوق الإنسان في جلسته العشرين، 3 أغسطس/آب 2012، الذي يشتمل على القرار 20/5 المعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، بتاريخ 5 يوليو/تموز 2012. فهرس الأمم المتحدة A/HRC/20/2، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-2_en.pdf

4. نتائج وتوصيات

"إن الكويت تؤمن إيمانا عميقا بالتأثير الإيجابي لحقوق الإنسان على حياة الفرد والمجتمع".

علياء عبدالله المزيني، الملحق الدبلوماسي بالبعثة الكويتية الدائمة إلى الأمم المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول 2015.[104]

في الجلسة الختامية للمراجعة العالمية الدورية الثانية لوضع الكويت التي عقدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2015، تعهدت الحكومة الكويتية بعدد من الأمور.[105]

من هذه الأمور الالتزام بضمان تحقيق حرية الصحافة والإعلام، اتفاقا مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و"سن قوانين لضمان حرية التعبير والتجمع والرأي"، و"السماح باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي دون قيود أو ضوابط لا داعي لها". كما قالت الحكومة إنها سوف "تلغي القبض على من يمارسون حرية الرأي عبر الإعلام وعلى الشبكة المعلوماتية، وتلغي محاكمتهم وحبسهم".

هذه التعهدات تعد محل ترحيب، وسوف يأتي تنفيذها كطفرة كبرى وتغيير واضح في الاستراتيجيات المتبعة. ولكن كما يوضح هذ التقرير، فقد شهدت السنوات الأربع الماضية تدهورا كبيرا مستمرا في حقوق الإنسان في الكويت، يتسم بتزايد عدم التسامح الحكومي إزاء النقد والمعارضة – إلى جانب تكرر خرق التزامات الحكومة في ظل قانون ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية.

وقد استخدمت السلطات القوانين القائمة وسنت قوانين جديدة لتوجيه التهم الجنائية لنقادها وحبسهم، ولترهيب التعبير الحر، وقامت بسحب جنسية عدد من الرعايا الكويتيين، وذلك على ما يبدو بسبب ما تعتبره معارضة منهم للحكومة.

التوصيات

تحث منظمة العفو الدولية الحكومة الكويتية على اتخاذ التدابير التالية لإيقاف هذا التدهور واستعادة وضمان الحق في حرية التعبير:

- التنفيذ الكامل للالتزامات والتوصيات الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير من خلال احترام وحماية وتعزيز وتفعيل هذا الحق بصفة خاصة، وكافة حقوق الإنسان بصفة عامة.
- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي – أي أولئك الذين سجنوا لا لشيء سوى ممارستهم السلمية لحرية التعبير وغير ذلك من حقوق الإنسان – فوراً وبلا شروط.
- إنهاء جميع الدعاوى المرفوعة بسبب الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير.
- مراجعة كافة القوانين التي تمس الحق في حرية التعبير، وتعديلها أو إلغائها متى كان ذلك ضروريا، لضمان وتيسير الممارسة الفعالة للحق في حرية التعبير طبقا لالتزامات وتعهدات الكويت الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعند فرض أي قيد على هذا الحق يجب أن يكون القيد ضروريا ومتناسبا بصورة واضحة مع أحد الدواعي المنصوص عليها صراحة في قانون حقوق الإنسان.
- إلغاء التجريم في القوانين المتعلقة بالتشهير.
- دعم الحق في المعلومات – أي حق العامة في المعرفة – وإدراج شرط دفاعي عن المصلحة العامة في أي

104. كويت تايمز: "حقوق الإنسان في قلب سياسات الكويت"، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2015، مع مقتطفات من حديث للملحق الدبلوماسي بالبعثة الكويتية الدائمة إلى الأمم المتحدة علياء عبدالله المزيني، على الرابط التالي:
http://news.kuwaittimes.net/website/human-rights-at-the-heart-of-kuwait-policy/

105. الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدولية، 13 أبريل/نيسان 2015، فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17، على الرابط التالي: http://undocs.org/m2/QRCode.ashx?DS=A/HRC/29/17&Size=2 &Lang=E وكذلك رد الحكومة الكويتية بتاريخ 4 يونيو/حزيران 2015، فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/29/17/Add.1 بالعربية.

قوانين تحد من هذا الحق، على سبيل المثال فيما يتعلق بترويج المعلومات التي تعتبرها سلطات الدولة معلومات سرية.

- ضمان حرية الإعلام، بما في ذلك ضرورة خضوع القرارات الحكومية بإيقاف أو إغلاق المنافذ الإعلامية للاستئناف القضائي والموافقة القضائية.

- دعم حرية الشبكة المعلوماتية طبقا للمعايير الدولية، ومنها المعايير الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2014 في شأن "تعزيز حقوق الإنسان على الإنترنت وحمايتها والتمتع بها".[106]

- الموافقة على طلبات زيارة الكويت التي يقدمها المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بأوضاع مدافعي حقوق الإنسان،[107] وتحديد تواريخ معينة لهذه الزيارات.

- مراجعة كافة القضايا التي تم فيها سحب الجنسية لضمان استيفاء الأحكام لمعايير السلامة الإجرائية القانونية واتفاقها مع معايير النزاهة الدولية؛ وتعديل قانون الجنسية لعام 1959 لضمان عدم استغلال الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات كذريعة أو مبرر لسحب الجنسية على الإطلاق.

106. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 26/13 في شأن حقوق الإنسان على الإنترنت، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2014. فهرس الأمم المتحدة: A/HRC/26/L.26، على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Pages/ResDecStat.aspx

107. الزيارات الخاصة بوضع الدولة التي قام بها خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تعنى بحقوق الإنسان. وعندما يتعرض شخص واحد للظلم، فإننا نهتم بأمره جميعاً.

الاتصال بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضموا إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

رقم الوثيقة: Index: MDE 17/2987/2015 Arabic
ديسمبر/كانون الأول December 2015

amnesty.org